الفصل الرابع

قضايا الشريعة الإسلامية في فكر محمد أركون ونصر حامد أبو زيد ونقده

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

العبادات في فكر أركون ونصر حامد أبو زيد ونقده

المطلب الأول: العبادات في فكر محمد أركون ونصر حامد أبو زيد

ينطلق العلمانيون عند بحثهم في العبادات من مبدأ واحد كما يزعمون، هو الحرية أو التحرر من السلطة أيًا كانت هذه السلطة، فالحرية عندهم ليس لها حدود يقول أركون: (فالعقل لا يعرف أية حدود إلا الحدود التي يحددها هو لنفسه، فسيادة العقل كاملة في عصر الحداثة).[1]

وعن التحرر من كل سلطة يقول نصر حامد أبو زيد: (لقد آن أوان المراجعة والإنتقال إلى مرحلة التحرر، لا من سلطة النصوص وحدها، بل من كل سلطة تعوق مسيرة الإنسان في عالمنا، علينا أن نقوم بهذا الآن وفورًا، قبل أن يجرفنا الطوفان).[2]

ولذلك يرفض حتى أن يكون عبدًا لله تعالى، لأن العبودية لله في زعمه ذل يقول نصر أبو زيد: (وليست هذه الرؤية للإنسان والعالم – أي رؤية الإمام الشافعي رضوان الله عليه – معزولة تمامًا عن مفهوم الحاكمية في الخطاب الديني السلفي المعاصر، حيث ينظر لعلاقة الله بالإنسان والعالم من منظور علاقة السيد بالعبد الذي لا يتوقع منه سوى الإذعان).[3]

فعلى هذا الأساس درس أركون ونصر حامد أبو زيد مسائل العبادات، وإن لم يتحدث نصر حامد أبو زيد بالتفصيل كما تحدث أركون، لكن المبدأ واحد بينهما هو مبدأ التحرر.

فبالنسبة للصلاة يقول أركون: (الصلاة مسألة شخصية).[4]

وبالنسبة للصوم فيؤيد أركون الرئيس التونسي بورقيبة في رأيه بتحريم الصوم لأنه بزعمه يقلل الإنتاج.[5]

---

(1) قضايا في نقد العقل الديني، ص320.

(2) الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، ص146.

(3) المصدر السابق، ص139.

(4) القراءة الجديدة، عبد الرزاق هوماس ص129، 169، وينقل هوماس عن أركون في مصدر أجنبي لـه، نقلاً عن (العلمانيون والقرآن، د. أحمد الطعان، ص833).

(5) التطرف العلماني، د. القرضاوي، ص144.

obeikandl.com

يقول مراد وهبة[1]: (ويصف المفكر الإسلامي محمد أركون إصلاحات بورقيبة وزملاؤه، ومهدي بن بركة[2]، بأنها كشفت عن فشل الاستعمار وذلك بنشر الأفكار الليبرالية في سياق عصر التنوير في القرن الثامن عشر وليس في سياق الإسلام التقليدي وهذا هو تفسير الإصلاحات الجسورة التي أجراها بورقيبة إثر الاستقلال"تعدد الزوجات، الطلاق، ورمضان، قانون الأحوال الشخصية").[3]

وبالنسبة للحج فيزعم أركون أنه ليس من الضروري أن يقام بطقوسه المعروفة، إذ يغني عنه الحج العقلي أو الحج الروحي.[4]

هذا ما تفرد به أركون وسكت عنه نصر حامد أبو زيد، أما مسألة الحجاب فقد أدلى كل منهما بدلوه في هذه القضية.

فقد رفض أركون حجاب المرأة، وكان ضمن اللجنة المشكلة في فرنسا وأوصت بوجوب خلع المسلمات الحجاب خاصة في المدارس والجامعات، بحجة أن الحجاب رمز ديني يثير الطائفية، ومن ثم الانقسام في المجتمع الفرنسي.[5]

وكذلك رفض نصر حامد أبو زيد حجاب المرأة وقال لا أقبل أن يكون حجاب المرأة فريضة، إن الفرائض خمس وليست ستًا ولم تضف فريضة الحجاب حتى تكون الفرائض ستًا،

---

(1) هو مراد وهبه جبران ولد في 13 أكتوبر 1926م في مدينة أسيوط في مصر، علماني متعصب، عمل أستاذًا للفلسفة في جامعة عين شمس، من مؤلفاته: المذهب في فلسفة برجسون، محاورات فلسفية في موسكو، فلسفة الإبداع، مستقبل الأخلاق، جرثومة التخلف، ملاك الحقيقة المطلقة، الأصولية والعلمانية.

(2) المهدي بن بركة: ولد في يناير1920م بالرباط في المغرب. إختفى في 29 أكتوبر 1965م في فونتني لو فيكونت شمال فرنسا. كان من السياسيين المغاربة، وكان معارضًا إشتراكيًا للملك الحسن الثاني، وقيل إنه قتل وأحرقت جثته إلى غير ذلك من الأقوال.

(3) الأصولية والعلمانية، د. مراد وهبة ص62.

(4) مجلة الكرمل العدد 34/ 1989م، ج1، ص23، نقلاً عن: (العلمانيون والقرآن، د. أحمد الطعان ص805).

(5) قال هذا الكلام في الحلقة المذاعة في قناة الجزيرة القطرية، في برنامج الاتجاه المعاكس بعنوان: فهم المسلمين للعلمانية، وكانت الحلقة مناظرة بين أركون والدكتور إبراهيم الخولى الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف. وكانت الحلقة بتاريخ 6/ 1/ 2004م، والحلقة موجودة على موقع الجزيرة على الانترنت وعنوان الموقع: www.aljazeera.net

openkandil.com

وتسائل: إذا كان الحجاب لدرء الفتنة لأن المرأة تفتن الرجل إذا لم تكن محجبة، فهناك رجال يفتنون النساء فهل يجب عليهم الحجاب؟[1]

(1) قال هذا الكلام في محاضرة ألقاها في الجامعة الأمريكية في القاهرة بعنوان الفن وخطاب التحريم، بتاريخ 5 مايو 2008م، وقد حصل الباحث على تسجيل صوتي للمحاضرة.

obeikandl.com

المطلب الثاني: نقد أركون ونصر حامد أبو زيد في العبادات

أولاً: فوضوية أركون ونصر أبو زيد

إن إطلاق الحرية بلا حدود أو ضوابط ليس له أي معنى إلا الفوضى، فإطلاق أركون ونصر حامد أبو زيد للحرية دون ضوابط، ورفض أبي زيد أن يكون عبدًا لله تعالى معناه: أنه لا يوجد إلزام للإنسان، ويظهر من موقفهما من الحرية أنهما لا يؤمنان بالواجب أي أنهما من أنصار الحرية التي لا تحدها قيود، وهذه المدرسة الرافضة للواجب هي مدرسة شوبنهور، ونيتشة.

فيقرر شوبنهور أن فكرة الواجب تتصادم مع الطبيعة، ويرى نيتشة أن قول "يجب عليك" يسد الطريق أمام الخلق والابتكار، وعلى المرء أن يضع "أريد" مكان "يجب" حتى يكون في وسعه خلق قيم جديدة.(1)

ومن تزعم فكرة أخلاق بلا إلزام ولا جزاء "جوييو" ويدعي أن على الإنسان أن يستشير في أي موقف يصادفه، أعمق غرائزه، وأكثر عواطفه حيوية، وأكثر كراهياته اعتيادًا وإنسانية، ثم يضع بعد ذلك تصوراته لحلول مشاكل في حدود مصيره الخاص، إنه يرى أن الخضوع لقانون الواجب يقلص الحياة.(2)

ولا شك أن فكرة أصحاب هذا الاتجاه تقوم على الذاتية والأنانية، وهي بعيدة كل البعد عن الأخلاق المثالية، ولا يمكن أن تستقيم الحياة بها أبدًا، لذا نعتبر أنها من أسوأ الأفكار على المصير الإنساني العام.(3)

وإذا كان هؤلاء يرون أن الإلزام يقضي على الحرية، فإن "كانت" يرى أن الحرية مستمرة مع قانون الواجب، وحجته في ذلك أن الشخص الذي يلزم نفسه بالواجب إنما يفعل ذلك عن طواعية واختيار، بدليل أن هناك بعضًا من البشر يخرجون عن قانونه ويسقطونه من

---

(1) دراسات في علم الأخلاق، د. محمد عبد الستار نصار، ص267، دار القلم الكويت، الأولى 1982م.

(2) المصدر السابق، ص268

(3) المصدر السابق، نفس الصفحة.

obeikandl.com

حسابهم، فوجوده عند بعض الناس وعدم وجوده عند بعض آخر، دليل على أن الإيمان بفكرة الواجب هو إيمان إرادي، وليس أمرًا قسريًا يتنافى مع الحرية.[1]

ومعنى الواجب، ذلكم المعنى الأخلاقي المنبعث إما من عقل الإنسان، وإما من دين مقدس ينزل من آمن به على مطالبه بحريته واختياره.[2]

وقد قسم بعض العلماء الواجب إلى:

1. واجبات شخصية، أي واجبات على الشخص لنفسه، كالنظافة والعفة.
2. واجبات اجتماعية، أي واجبات على الشخص لمجتمعه، كالعدل والإحسان.
3. واجبات إلهية، كالطاعة وأداء العبادات.[3]

وإذا كان أركون وأبو زيد يذهبان إلى أن أوامر الله تعالى غير ملزمة بدعوى الحرية، فهو كلام منقوض، لأن الإلتزام بأوامر الله تعالى لا يعني سلب الحرية، فلا يتنافى الواجب مع الحرية، ولا يوجد للحرية التي تعني الفوضى مكان في دين الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾.[4]

يقول الإمام الطبري رحمه الله تعالى: (يقول تعالى ذكره: لم يكن لمؤمن بالله ورسوله، ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله في أنفسهم قضاء أن يتخيروا من أمرهم غير الذي قضى فيهم، ويخالفوا أمر الله وأمر رسوله وقضاءهما فيعصوهما، ومن يعص الله ورسوله فيما أمرا أو نهيا ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ يقول: فقد جار عن قصد السبيل، وسلك غير سبيل الهدي والرشاد).[5]

---

(1) المصدر السابق، ص 266.

(2) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(3) الأخلاق، الأستاذ أحمد أمين، ص92، لجنة التأليف والترجمة والنشر، الثالثة 1931م.

(4) سورة الأحزاب، الآية 36.

(5) جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، ج20 ص270، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الأولى، 1420 هـ- 2000م.

obeikandl.com

ثانيًا: نقد ما قاله أركون ونصر حامد أبو زيد في العبادات

1- **الصلاة:**

يزعم أركون أن الصلاة مسألة شخصية، أي لا إلزام فيها، ولا وجوب لها، وهو ما يتصادم صراحة مع ما هو معلوم من الدين بالضرورة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٧٢﴾﴾.[2]

وقال تعالى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾.[3]

وهي ركن من أركان الإسلام; روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان).[4]

وهي عمود الإسلام; روى الإمام أحمد بسنده عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ خَلِيًّا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ: بَخٍ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَهُوَ يَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ تُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَى رَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ أَمَّا رَأْسُ الْأَمْرِ فَالْإِسْلَامُ فَمَنْ أَسْلَمَ سَلِمَ وَأَمَّا عَمُودُهُ فَالصَّلَاةُ وَأَمَّا ذُرْوَةُ سَنَامِهِ فَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ وَقِيَامُ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُكَفِّرُ الْخَطَايَا وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ {تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾} أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَمْلَكِ ذَلِكَ لَكَ كُلِّهِ قَالَ

---

(1) سورة النساء، الآية 103.

(2) سورة الأنعام، الآية 72.

(3) سورة العنكبوت، الآية 45.

(4) البخاري، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس)، ج1، ص12، ومسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ «بنى الإسلام على خمس»، ج1، ص34.

فَأَقْبَلَ نَفَرٌ قَالَ فَخَشِيتُ أَنْ يَشْغَلُوا عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شُعْبَةُ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلُكَ أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَمْلَكِ ذَلِكَ لَكَ كُلِّهِ قَالَ فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى لِسَانِهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَنُؤَاخَذُ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ مُعَاذُ وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ.[1]

ولم تسقط فرضيتها عن المحاربين في ميدان المعركة قال تعالى-: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾).[2]

ولم يبح رسول الله ﷺ للمريض تركها; عن عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة فقال: (صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب).[3]

والصلاة هي آخر وصية لرسول الله ﷺ; روى الإمام أحمد بسنده عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ حَتَّى جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَرْغِرُ بِهَا صَدْرُهُ وَمَا يَكَادُ يُفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ.[4]

---

(1) أحمد، ج36، ص245.
(2) سورة النساء، الآيتان 101، 102.
(3) البخاري، ج1، ص367.
(4) أحمد، ج19، ص29.

وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة; روى الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر[1].

فهل بعد هذا كله يقول أركون بأن الصلاة مسألة شخصية؟!!!

2- **الصوم**

وافق أركون بورقيبة في محاولته لإسقاط الصيام بدعوى أنه يضعف الإنتاج، ووصف محاولة بورقيبة هذه بالإصلاحات الجسورة، وهذا الكلام لا يصدر من مسلم، ذلك أن الفرض الإلهي لا يسقط بمثل هذه الدعاوى.

فالصوم فريضة إلهية; قال تعالى:(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾)[2].

وقال تعالى: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ)[3].

إن الصوم فريضة إلهية لا تسقط حتى ولو قلّ الإنتاج، ولكن هل حقًا يضعف الصوم الإنتاج؟

يقول الدكتور أحمد الريسوني: (فهل الصيام حقًا يتعارض مع مصلحة الإنتاج ومصلحة النهوض الاقتصادي؟ لعل أول ما كان ينبغي قبل إطلاق الدعوى السابقة هو إجراء دراسة شاملة ودقيقة عن مدى تأثير الصيام في الإنتاج سلبًا وإيجابًا، وهو ما لم يقع، فبقي الادعاء مفتقرًا لأي أساس علمي صحيح.

ثم، هب أنه تحصلت لدينا ملاحظات وانطباعات مفادها أن الصيام يسبب نقصًا ما في الإنتاج، فهل ذلك راجع إلى الصيام ذاته، أم إلى عادات وممارسات خاطئة يمارس فيها الصيام أو تمارس فيه، وليست من ضروراته ولا من شروطه الشرعية؟

---

(1) الترمذي، ج2، ص269، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي.

(2) سورة البقرة، الآية 183.

(3) سورة البقرة، الآية 185.

فإذا كان العنصر الثاني هو السبب فقد برئت ذمة الصيام، وكان أولى بمن دعا إلى ترك الصيام أن يدعو إلى تغيير تلك العادات والممارسات السلبية، وهي دعوة أقرب إلى الواقعية والتحقيق والاستجابة من دعوة شعب مسلم إلى التخلّي عن ركن من أركان دينه.

ثم ألم يكن بالإمكان الاستفادة من الصوم في تنمية الإنتاج وزيادته. فالصوم مثلاً يلغي وجبتين غذائيتين تقعان عادة في وقت العمل: هما وجبة الإفطار ووجبة الغداء، والصوم يوفر على العمال والموظفين وقت هاتين الوجبتين.

وهو وقت يمكن الاستفادة منه لصالح العمل والإنتاج، وكم من العمال والموظفين نراهم يحضرون إلى أماكن عملهم ثم يختلسون أوقاتًا لتناول الإفطار.

ثم يأتي وقت الغذاء فيأخذون وقتًا أوسع، سواء بصفة قانونية أو غير قانونية. وفي الحالتين فإن الصيام يوفر هذا الوقت لصالح العمل.

ثم إن الصيام يمنع المدخنين عن التدخين ويوفر الوقت الضائع فيها. ومعلوم أن التدخين يأخذ من صاحبه دقائق متكررة كل يوم، قد تفوق ساعة كاملة من ساعات العمل.

وإذا تحدثنا عن التدخين الذي يتوقف في شهر رمضان، فلنتحدث عن التدخين وصلته بالإنتاج في غير رمضان، ذلك أن أي غيور حقًا على العمل والإنتاج، أو أي باحث محايد لا يمكنه أن يغفل عن النقص الكبير في الإنتاج الذي يتسبب فيه التدخين، سواء بشكل مباشر يتمثل في ضياع وقت التدخين، أو بأشكال غير مباشرة تنتج عن الحالة النفسية والبدنية والصحية للمدخنين. فلست أدري لماذا لم يتفطن الزعيم (بورقيبة) إلى هذه الآفة المحققة من آفات الإنتاج والعمل؟ لقد تغافل عن شيء يُرى ويلمس ويشم، وانتبه لشيء لا يرى ولا يلمس ولا يشم!

ومع ذلك فلنذهب مع هذا الافتراض إلى نهايته، ولنقل: إن للصيام أثرًا في نقص الإنتاج، وقد نجد من يقول: إن الصلاة في وقت العمل تسبب هي الأخرى نقصًا في الإنتاج، وهو ما يتعارض مع المصلحة ويضر بها ...

فإذا فرضنا أن إنتاجنا يصاب في رمضان بنقصان كمي يصل مثلاً إلى العشر (10٪) أو نصف العشر (5٪) فماذا نربح من الصيام؟

obeikandl.com

هذا يحيلنا إلى الفوائد الكائنة أو الممكنة في الصيام، سواء من الناحية الروحية، أو التربوية السلوكية، أو الصحية، ولا أتحدث هنا عن الثمرة الأخروية

أقول: إن أي عاقل يريد أن يتحدث عن النقص الذي قد يسببه الصوم في الإنتاج، لابُدّ أن يضع في الميزان كل ما يجلبه الصوم لصاحبه أو لغيره، من فوائد ومصالح مادية أو معنوية عاجلة أو آجلة، وحينئذٍ سيختلف الوزن والتقويم قطعًا.

وحتى على صعيد الإنتاج نفسه، لابُدّ أن نستحضر أن الصوم – إذا أتّي به على حقيقته– يعلّم صاحبه الإخلاص في العمل، والتخلي عن الغش والزور والاختلاس. وكل هذا في صالح الإنتاج كما لا يخفى. وهي آثار إيجابية تستمر طيلة السنة أو طيلة العمر).[1]

3- الحج

يزعم أركون أنه ليس من الضروري أن يقام الحج بشعائره المعروفة، بل يكفي فيه الحج العقلي، هذا الكلام إنكار لمعلوم من الدين بالضرورة، فالحج كما هو معروف هو قصد البيت الحرام لأعمال النسك أو قصد الكعبة لأداء أفعال مخصوصة، أو هو زيارة مكان مخصوص بفعل مخصوص.[2]

ومن أنكر فرضيته كفر; قال تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾).[3]

وقال تعالى: (وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾).[4]

والإتيان في الآية الكريمة رجالاً وعلى كل ضامر بأجسادهم وليس بعقولهم كما زعم أركون (فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾).[5]

---

(1) الإجتهاد، النص، الواقع، المصلحة، د. أحمد الريسوني، أ. محمد جمال باروت، ص39– 41، دار الفكر دمشق، الأولى 2000م.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج3، ص 398، دار الفكر دمشق الرابعة.

(3) سورة آل عمران، الآية 97.

(4) سورة الحج، الآية 27.

(5) سورة الحج، الآية 46.

4- الحجاب

اتفق أركون ونصر حامد أبو زيد على رفض حجاب المرأة، وأنكرا فرضيته، وادعى أركون أن الحجاب رمز ديني يثير الطائفية. والمراد بالحجاب في طرحهما: اللباس الساتر الذي تلبسه المرأة المسلمة المتدينة، ليغطي كامل جسدها ما عدا الوجه والكفين.

وأقف وقفات مع أركون ونصر حامد أبو زيد

الوقفة الأولى: الحجاب فريضة بالكتاب والسنة; أما الكتاب: فقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾.[1]

يقول الإمام الرازي رحمه الله تعالى: (أما قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } فمن الأحكام التي تختص بها النساء في الأغلب، وإنما قلنا في الأغلب لأنه محرم على الرجل أن يبدي زينته حليًا ولباسًا إلى غير ذلك للنساء الأجنبيات، لما فيه من الفتنة وههنا مسائل:

المسألة الأولى: اختلفوا في المراد بزينتهن، واعلم أن الزينة اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلى وغير ذلك، وأنكر بعضهم وقوع اسم الزينة على الخلقة، لأنه لا يكاد يقال في الخلقة إنها من زينتها. وإنما يقال ذلك فيما تكتسبه من كحل وخضاب وغيره، والأقرب أن الخلقة داخلة في الزينة، ويدل عليها وجهان:

---

(1) سورة النور، الآية 31.

الأول: أن الكثير من النساء ينفردن بخلقتهن عن سائر ما يعد زينة، فإذا حملناه على الخلقة وفينا العموم حقه، ولا يمنع دخول ما عدا الخلقة فيه أيضًا.

الثاني: أن قوله: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ } يدل على أن المراد بالزينة ما يعم الخلقة وغيرها فكأنه تعالى منعهن من إظهار محاسن خلقتهن بأن أوجب سترها بالخمار، وأما الذين قالوا الزينة عبارة عما سوى الخلقة فقد حصروه في أمور ثلاثة: أحدها: الأصباغ كالكحل والخضاب بالوسمة في حاجبيها والغمرة في خديها والحناء في كفيها وقدميها

وثانيها: الحلى كالخاتم والسوار والخلخال والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط

وثالثها: الثياب قال الله تعالى: {خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ }[1] وأراد الثياب.

المسألة الثانية: اختلفوا في المراد من قوله: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } أما الذين حملوا الزينة على الخلقة، فقال القفال معنى الآية إلا ما يظهره الإنسان في العادة الجارية، وذلك في النساء الوجه والكفان، وفي الرجل الأطراف من الوجه واليدين والرجلين، فأمروا بستر ما لا تؤدي الضرورة إلى كشفه ورخص لهم في كشف ما اعتيد كشفه وأدت الضرورة إلى إظهاره إذ كانت شرائع الإسلام حنيفية سهلة سمحة، ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضروري لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة، أما القدم فليس ظهوره بضروري فلا جرم اختلفوا في أنه هل هو من العورة أم لا؟ فيه وجهان: الأصح أنه عورة كظهر القدم، وفي صوتها وجهان أصحهما أنه ليس بعورة، لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يروين الأخبار للرجال، وأما الذين حملوا الزينة على ما عدا الخلقة فقالوا إنه سبحانه إنما ذكر الزينة لأنه لا خلاف أنه يحل النظر إليها حال ما لم تكن متصلة بأعضاء المرأة، فلما حرم الله سبحانه النظر إليها حال اتصالها ببدن المرأة كان ذلك مبالغة في حرمة النظر إلى أعضاء المرأة، وعلى هذا القول يحل النظر إلى زينة وجهها من الوشمة والغمرة وزينة بدنها من الخضاب والخواتيم وكذا الثياب، والسبب في

(1) سورة الأعراف، الآية 31.

Obeikandl.com

تجويز النظر إليها أن تسترها فيه حرج لأن المرأة لا بد لها من مناولة الأشياء بيديها والحاجة إلى كشف وجهها في الشهادة والمحاكمة والنكاح).[1]

وأما السنة: فقد روى أبو داود بسنده عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَقَالَ «يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا».[2]

الوقفة الثانية: هل الحجاب رمز ديني يثير الطائفية كما زعم أركون؟

أقول: إن الحجاب فريضة لها وظيفة معروفة وهو ستر الزينة من الظهور ومن ثم إشاعة الطهارة في المجتمع، وبه يظهر المجتمع خاليًا من الرذائل، فالحجاب ليس رمزًا من الرموز بحال، لأن الرمز ما ليس له وظيفة إلا التعبير عن الانتماء الديني لصاحبه، مثل الصليب على صدر المسيحي أو المسيحية، والقلنسوة الصغيرة على رأس اليهودي، فلا وظيفة لهما إلا الإعلان عن الهوية، فالرموز لا وظيفة لها إلا الإعلان عن الهوية، أما الحجاب فله وظيفة وهدف نبيل نشده وهو إشاعة الطهارة في المجتمع. ثم كيف يكون الحجاب رمزًا وإعلانا لهوية المسلمة والحجاب مشرع في الشرائع السابقة ففي المسيحية مثلاً نجد في رسالة الرسول بولس الأولى إلى أهل كورنثوس في الإصحاح الحادي عشر: (وكل امرأة تصلي أو تتنبأ وليس على رأسها غطاء، تجلب العار على رأسها، لأن كشف الغطاء كحلق الشعر تمامًا، فإذا كانت المرأة لا تغطي رأسها فليقص شعرها! ولكن ما دام من العار على المرأة أن يقص شعرها أو يحلق فلتغط رأسها ... لذا يجب على المرأة أن تضع على رأسها علامة الخضوع، من أجل

(1) تفسير الرازي، ج 23، ص 206، 207.

(2) رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، ج4، ص 106، دار الكتاب العربي - بيروت.

الملائكة ... فاحكموا إذن بأنفسكم، أمن اللائق أن تصلي المرأة إلى الله وهي مكشوفة الرأس).[1]

فهل حجاب المسلمة بعد ذلك يكون رمزًا لها يثير الطائفية؟!!!

الوقفة الثالثة: هل هناك مصلحة يعوقها حجاب المرأة؟

يقول الدكتور أحمد الريسوني: (إننا لا نجد أي مصلحة حقيقية راجحة يعوقها الحجاب ويفوّتها. وأحسب أن الواقع المعيش والمشاهد في العالم كله، في العالم الإسلامي، وفي العالم الغربي، أصبح اليوم يشكل أبلغ رد على كل ما يقال عن السلبيات المدّعاة للحجاب. فلم يعد الحجاب قرينًا للجهل والأمية والخنوع والتخلف، بل أصبح في حد ذاته رمزًا للتحرر والتمسك بالحقوق والمبادئ، ورمزًا للثبات والمعاناة في سبيلها. وله معانٍ رمزية لم تكن له فيما سلف يوم كان شيئًا عاديًا يقبله الجميع ويسلم به الجميع.

فالحجاب اليوم أصبح مصدر حرمان ومضايقة واستهزاء لكثير من المتمسكات به ولذلك صار التمسك به رمزًا للتمسك بالمبادئ والحقوق، ومقاومة الضغوط والتعسفات. فالمرأة المتحجبة هي امرأة متحررة ومناضلة بمجرد تمسكها بحجابها في وجه الضغوط والمضايقات كافة.

وهذا فضلاً عن كون ذوات الحجاب يوجدن اليوم بجدارة وكفاءة في كل موقع من مواقع العلم والعمل الراقية المتقدمة، ولا يختفين إلا من المواقع التي يُمنعن منها، أو لا تليق بكرامتهن وخلقهن.

هذا من جهة الادعاء بأن حجاب المرأة يكرس تخلفها ويعوق تقدمها ويفوت مصالحها.

---

(1) العهد الجديد، رسالة بولس إلى أهل كورنثوس الأولى، الإصحاح 11، ص253، دار الثقافة بمصر ـ 1982م.

obeikandl.com

وأما من جهة أخرى، فإن الحجاب تظهر قيمته ومصلحته اليوم أكثر من أي وقت مضى. وبيان ذلك أن المرأة اليوم تنجرف مع تيار كاسح يكاد يختزل المرأة وقيمتها ووظيفتها في الجسد المزوّق المنمّق المعروض في كل مكان.

والمرأة على نطاق واسع – وعت أو لم تَعِ، قصدت أو لم تقصد- واقعة هي أيضًا في فتنة الجسد، وفي فتنة اللباس، أو بعبارة القرآن الجامعة في فتنة التبرج. وجميع المتبرجات - من حيث يدرين أو لا يدرين – هن عارضات أزياء وعارضات أجساد. وكثيرات منهن يعشن يوميًا – وكلما خرجن إلى العموم- في منافسة استعراضية لا تنتهي، في الشوارع والإدارات، وعلى الشواطئ وفي المتنزهات، وفي المدارس والجامعات، وفي المناسبات والحفلات. وكمن يصب الزيت على النار، يقوم عدد لا يحصى من الرجال بالإغراء والتشجيع، وتقوم مؤسسات تجارية وإعلامية وسياحية بتغذية هذا التوجه وتأطيره والمتاجرة به بشكل مباشر أو غير مباشر.

هكذا تدخل المرأة – الضحية الأولى لهذا المنزلق- في دوامة تنحط فيها كرامتها وقيمتها، وتنحط فيها اهتماماتها وانشغالاتها، حيث تستهلك قدرًا كبيرًا من وقتها ومن مالها ومن تفكيرها في تدبير شؤون جسدها ولباسها ومظهرها.

والحقيقة أن الذي أصبح يعوق المرأة اليوم عن رقيها وتحررها، وعن دراستها وعملها، ليس الحجاب، بل هو الانغماس في التبرج والتزين والهواجس الاستعراضية.

وهذا كله لم يعد إثباته بحاجة إلى الروايات المتواترة، أو الاعترافات والشهادات الخاصة، بل أصبح واقعًا طافحًا يعرف ويشاهده من أحب ومن كره.

هذا الواقع الرديء الذي تنجرف فيه المرأة انجرافًا يخرج بها – أو يهبط بها- من التكريم إلى التجسيم، هو الذي يقف اليوم في وجهه اللباس الإسلامي، الذي يمنع المرأة من الانزلاق في المنحدر المذكور، ويمنعها من أن تصبح مفتونة أو فاتنة بجسمها وأعضائها، أو بلباسها وحليها، أو بأصباغها وعطورها، أو بمعاملاتها وعلاقاتها.

إن اللباس الساتر المتعفف، المعتدل المتواضع، أصبح اليوم ضرورة لوقف انحدار المرأة، ومساعدتها على إعلاء قيمتها وهمتها، وعلى استعادة كرامتها وتوازنها. وتلك هي المصلحة حقًا).[1]

الوقفة الرابعة: أليس هجوم أركون ونصر حامد أبو زيد على الحجاب يعد انقلابًا على الحرية التي اعتنقاها؟

إن الحرية في زعم أركون وأبي زيد هو رباط العلمانية المقدس، والحصن الذي لا يقتحم، أليس موقفهما من الحجاب هو انقلاب على الحرية المزعومة؟ فإذا كان كل منهما ينادي بالحرية فحجاب المرأة هو أيضًا من الحرية، فالمحجبة اختارت الحجاب بحرية، ورفض الحجاب من قبل أركون وأبي زيد هو رفض للحرية، فكان لزامًا عليهما احترامًا للحرية أن يتركا الناس أحرارًا فيما يختارون، وانقلابهما هنا على المبادئ المزعومة يؤكد الصلة الوثيقة بين العلمانية والباطنية، فغرضهما إسقاط الشرائع، والانسلال من الدين انسلال الشعرة من العجين.

(1) الإجتهاد، النص، الواقع المصلحة، ص43- 45.

openkandl.com

المبحث الثاني

المعاملات في فكر أركون ونصر حامد أبو زيد ونقده

المطلب الأول: المعاملات في فكر محمد أركون ونصر حامد أبو زيد

أولاً: المعاملات في فكر محمد أركون

يرفض أركون أن يكون الإسلام دعوة شاملة ومنهجًا متكاملاً للحياة، فهو دين كبقية الأديان[1] ودعوى أنه توجد معاملات في الإسلام هو من قبيل التصورات القديمة التي ينبغي التحرر منها، فدخول ساحة العلمنة يتطلب (تحرر الباحث من كل المسلمات واليقينيات التي تلقاها منذ الطفولة، من بيته، وعائلته، أو من دينه أو مذهبه)[2] فينبغي (تفكيك مناخ التصورات القديمة التي خلفها الماضي).[3]

وما دامت الشعوب متمسكة بمعاملاتها الإسلامية فلن تجني إلا الفقر، يقول هاشم صالح في مقدمة كتاب الفكر الإسلامي قراءة علمية: (ما دام رأسمالها المادي لم يتطور بشكل صحيح، وما دام الفقر والجوع والحروب تهددها باستمرار).[4]

وعلى المسلمين اليوم أن يكونوا (مستقبليين تنويريين، فيفصلون بين الذروة الدينية، والذروة السياسية، والإجتماعية، والاقتصادية على غرار ما حصل في أوروبا).[5]

ولهذا ينبغي (تحقيق الاستقلالية للذروة الدينية وعدم الخلط بينها وبين الذرى من الآن فصاعدًا، فهذا أفضل للدين والسياسة وللجميع).[6]

والخلاصة، أن أركون يزعم أن الإسلام لا علاقة له بالمعاملات، وأن هذه المعاملات الإسلامية ما هي إلا تصورات قديمة ينبغي أن نتركها حتى نصل إلى التقدم والتنوير.

---

(1) رأيهم في الإسلام، لوك باريولسكو، فيليب كاردينال، حوار صريح مع أربعة وعشرين أديبًا عربيًا، تعريب ابن منصور العبد الله، ص151، دار الساقي الثانية 1990م.

(2) تعليق هاشم صالح على تاريخية الفكر العربي الإسلامي، لأركون، ص145.

(3) المصدر السابق، ص255.

(4) الفكر الإسلامي قراءة علمية، ص14.

(5) الحداثة في فكر محمد أركون، فارح مسرحي، ص130.

(6) قضايا في نقد العقل الديني، أركون، ص115.

obeikandl.com

ثانيًا: المعاملات في فكر نصر حامد أبو زيد

الدين كله في زعم نصر حامد أبو زيد يخضع للتطور، والنصوص الصالحة للتطبيق في زمن النبوة لم تعد صالحة لهذا الزمان (فالدين مجموعة النصوص الثابتة تاريخيًا)[1] وهذه النصوص مقبولة في حدود التاريخية، أما تجاوز التاريخية فهو من الفكر الديني[2] وهو ينظر إلى قضايا الاقتصاد أو المعاملات الإسلامية من هذه الزاوية.

فينتقد الإقتصاد الإسلامي قائلاً: (يكتفي النهج التقليدي بترديد الأفكار والمفاهيم التراثية بوصفها حقائق أزلية ثابتة خالدة، ويبدو الاستناد إلى التراث بالمعنى الضيق المطروح واضحًا في استخدام اللغة القديمة، والتمسك بالمفردات التراثية للتعبير عن المفاهيم العصرية والحقائق الحديثة فتشيع في الكتابات الإقتصادية التي تتبنى مقولة "الإقتصاد الإسلامي" مفردات مثل الإعمار، والخلافة، والربا، والركاز، والزكاة، والبركة، والصدقة ... الخ).[3]

ويزعم أن هذا الخطاب (هو خطاب وعظي أخلاقي يمكن له ببساطة تمرير نظام اقتصادي استغلالي قاهر لا يحمي الفقراء).[4]

ويطبق نظرته هذه على بعض المسائل، فيتحدث عن الربا; فيزعم أن الربا أصبح قضية تاريخية، وأن النظم الآن تقوم على الفوائد البنكية التي هي من الضرورات الإقتصادية، وأن (من مظاهر تثبيت المعنى الديني الخطرة في الخطاب الديني المعاصر، استدعاء كلمة "الربا" وهي كلمة تجاوزتها اللغة في الإستعمال; لاختفاء الظاهرة التي تدل عليها من المعاملات الإقتصادية للدلالة على نمط من التعامل الإقتصادي، يختلف في بنيته، وفي مستوى تعقيده من النمط الذي يدخل الربا في تركيبه، ودون الدخول في محاورات فقهية عن علة التحريم

---

(1) النصوص الدينية بين التاريخ والواقع، نصر حامد أبو زيد، مقال في مجلة: قضايا وشهادات، كتاب دوري ثقافي العدد 2، صيف 1990م ص384 مؤسسة عيبار، وانظر: نقد الخطاب الديني ص 197، وينبغي الإشارة إلى أن هذا المقال وضعه بعد ذلك في كتابه نقد الخطاب الديني.

(2) المصدر السابق، نفس الصفحة، وانظر نقد الخطاب الديني ص197.

(3) قراءة التراث وتراث القراءة في كتابات أحمد صادق سعد، مقال بمجلة أدب ونقد، ص31، العدد 87 نوفمبر 1992م.

(4) المصدر السابق، نفس المصدر.

ومناطه، نقول: إن استدعاء كلمة الربا للدلالة على ما يسمى في النظام الاقتصادي الحديث، والمعقد اسم "الأرباح" أو "الفوائد" إنما هو بمثابة الإصرار على ارتداء الجلباب في وسائل المواصلات المزدحمة ذات الإيقاع السريع، والتعرض ومن ثم لخطر الوقوع تحت عجلات السيارات في الطريق العام، وعلينا أن نلاحظ: أن الأمرين: إرتداء الجلباب، واستدعاء كلمة الربا، يتمان باسم "الصحوة الإسلامية" إنه محاولة لإلباس الجديد والعصري، ثياب القديم فتستدعى "الشورى" مثلاً آخر بديلاً للديمقراطية، رغم اختلاف بنية الواقع وتطورات آليات الفعل السياسي، والأمثلة كثيرة على إصرار الخطاب الديني على استخدام اللغة القديمة وإحيائها طردًا للغة الحية المعبرة عن الواقع، وذلك لتغييب الواقع لحساب الحياة في الماضي، لقد شاع استخدام عبارات مثل "الإستكبار العالمي" و"المستضعفون في الأرض" للدلالة على علاقة الدول الكبرى بالدول الصغرى، وهي عبارات ترد العلاقة المعقدة إلى تطبيقات أخلاقية فتغيب حقيقة الصراع وتميع حدوده.

استخدام كلمة الربا للدلالة على أرباح النظم الإقتصادية الحديثة وفوائدها ليس مجرد حكم فقهي موضوعي مجرد، فلا وجود لأحكام فقهية من هذا النوع بل هو جزء من آلية من آليات الخطاب الديني لإعادة صياغة الحاضر في قوالب الماضي ... إن الخطاب الديني في سعيه لإحياء اللغة القديمة ـ لغة النص ـ التي تجاوزها تطور الواقع يتناقض مع النص ذاته، وإن بدا على السطح أنه يحاول التوافق معه، إن الخطاب الديني في مناقشته للنظم البنكية الحديثة يلجأ دائما لآلية القياس الفقهي الذي يؤدي في الواقع إلى كل من "التحريم" أو "التحليل" ويتوقف الحكم على طبيعة "العلة" التي يكشف عنها الإجتهاد لتحريم الربا ... والحقيقة أن النظم البنكية لا تتعامل بالربا، بل تمنح أرباحًا للمودعين، وتجني فوائد من المقترضين ولا علاقة بين النظم البنكية الحديثة وبين الربا الذي حرمه القرآن وشدد في النكير على آخذيه).[1]

(1) النصوص الدينية بين التاريخ والواقع، ص397، 398، وانظر: نقد الخطاب الديني ص213– 215.

obeikandl.com

المطلب الثاني: نقد محمد أركون ونصر حامد أبو زيد في نظرتيهما للمعاملات الإسلامية

أولاً: دعوى أنه لا معاملات في الإسلام

هذه الدعوى قديمة رددها بعض الناس تبعًا للمستشرقين الذين يدعون إلى التنفير من حياة المسلمين الحاضرة؛ لأنها حياة بدائية ذليلة. وأن السبب في ذلك هو تعاليم الإسلام والتمسك بها[1] وقد تبعهم في ذلك بعض المثقفين ثقافة أوروبية فزعموا أن الفقه الإسلامي من ابتكار الفقهاء[2] ولا علاقة للإسلام به.

هذه الدعوى يرددها الآن أركون، ويلح عليها متناسيًا أن المعاملات في الإسلام دين، وقد دعا الرسل عليهم السلام إلى المعاملات على أنها دين ملزم، قال تعالى:(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾).[3]

ولقد سجل القرآن الكريم دعوة شعيب لقومه حول المعاملات وأبان لهم أنها دين ملزم قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾ قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ

---

(1) المبشرون والمستشرقون في موقفهم من الإسلام، د. محمد البهي، ص2، الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر الشريف، مطبعة الأزهر، بدون.

(2) الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، الأستاذ عبد القادر عودة، ص58 الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الخامسة 1985م.

(3) سورة الحديد، الآية 25.

بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾). [1]

وجاء الإسلام خاتم الرسالات بالمعاملات التي هي من صميمه، فتحدث عن البيع والربا، وأحل الله البيع وحرم الربا، قال تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾). [2]

وجاءت أطول آية في القرآن الكريم هي آية المداينة في سورة البقرة، وهي تتحدث عن المعاملات، فالمعاملات من الإسلام وهذا معلوم من الدين بالضرورة.

ثانيًا: نقد دعوى تاريخية المعاملات الإسلامية وتطبيقها على قضية الربا

إن دعوى التاريخية عمومًا باطلة لقوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا). [3] وقد فصلت الرد على هذه الدعوى في نقد القول بتاريخية القرآن الكريم، ونصر حامد أبو زيد يدعي هنا في قضية الربا: أنه لم يعد هناك ربا، بل هناك فوائد بنكية، واستدعاء كلمة ربا إنما هو إصرار على ارتداء الجلباب في وسائل المواصلات ذات الإيقاع السريع، ويدعي أن النظم البنكية لا تتعامل بالربا، بل تمنح أرباحًا للمودعين، وتجني فوائد من المقترضين، ولا علاقة بين النظم البنكية الحديثة وبين الربا الذي حرمه القرآن الكريم.

وللرد على هذه الدعاوى لابد أن أعرف بالربا، والوعيد فيه، والحكمة من تحريمه، وعمل البنوك، وهل فوائد البنوك ربا؟

---

(1) سورة هود، الآيات 84- 88.

(2) سورة البقرة، الآية 275.

(3) سورة المائدة، الآية 3.

obeikandl.com

1- الربا في اللغة: الزيادة يقال: رَبَا الشيء زاد وبابه عدا والرابية ما ارتفع من الأرض وكذا الرَّبْوَةُ بضم الراء وفتحها وكسرها والرَّبَاوَةُ أيضا بفتح الراء والرَّبْوُ النفس العالي يقال رَبَا من باب عدا إذا أخذه الربو قال الفراء في قوله تعالى: {فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً ﴿١٠﴾}[1] أي زائدة كقولك أَرْبَيْتَ إذا أخذت أكثر مما أعطيت ورَبَّاهُ تَرْبِيَةً و تَرَبَّاهُ أي غذاه وهذا لكل ما ينمى كالولد والزرع ونحوه.[2]

وفي اصطلاح الفقهاء: فهو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض وينقسم إلى قسمين:

الأول: ربا النسيئة، وهو أن تكون الزيادة المذكورة في مقابلة "تأخير الدفع" ومثال ذلك: ما إذا اشترى إردبا من القمح في زمن الشتاء بإردب ونصف يدفعها في زمن الصيف. فإن نصف الإردب الذي زاد في الثمن لم يقابله شيء من المبيع وإنما هو في مقابل الأجل فقط ولذا سمي ربا النسيئة أي التأخير.

الثاني: ربا الفضل، وهو أن تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التأخير فلم يقابلها شيء وذلك كما إذا اشترى إردبا من القمح بإردب وكيلة من جنسه مقايضة بأن استلم كل من البائع والمشتري ماله.[3]

والربا الشائع في هذا العصر هو ربا النسيئة ويسمى ربا الأجل، وهو محرم سواء كان استهلاكيًا أو إنتاجيًا[4] فالإستهلاكي كدفعه للمضطر والمحتاج، والإنتاجي ما كان لتنمية المال والثروة قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

وروى الإمام البخاري بسنده عن عَوْنِ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا فَأَمَرَ بِالْمَحَاجِمِ فَكُسِرَتْ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

---

(1) سورة الحاقة، الآية 10.

(2) مختار الصحاح، ص231.

(3) الفقه على المذاهب الأربعة، الشيخ عبد الرحمن الجزيري، ج2، ص202، 203، دار المنار الأولى 1999م.

(4) التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، ص45، دار السلام، السادسة 2001م.

ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَلَعَنَ الْمُصَوِّر.[1]

وقد روي الإجماع على تحريمه، قال ابن قدامة: (والربا على ضربين ربا الفضل وربا النسيئة وأجمع أهل العلم على تحريمهما).[2]

وقال أيضًا: (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك إن أخذ الزيادة على ذلك ربا).[3]

2- ما جاء في الربا من الوعيد

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن

(1) البخاري كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ج2، ص780.

(2) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، ج4، ص134، دار الفكر بيروت، الأولى 1405هـ.

(3) المصدر السابق، ج4، ص390.

تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴿٢٨١﴾).[1]

لقد اشتملت هذه الآيات المباركات على ترهيب ووعيد من رجس الربا يتمثل فيما يلي:

أ- تصوير أكلة الربا بأنهم لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس سواء أكان هذا القيام في الآخرة بعد البعث أم في الدنيا حيث غدوا مجانين بالكسب المادي، فلا يشبعهم شيء، إنما هم كجهنم أبدًا تقول: هل من مزيد؟

ب- الرد على تمحلهم المكشوف، حيث شبهوا الربا بالبيع، فهذا يجلب ربحًا، وذاك يجلب فائدة، وما الفرق بينهما؟ بل بلغ بهم التبجح أن جعلوا الربا أصلاً، والبيع هو الذي يلحق به (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ) ولم يقولوا: إنما الربا مثل البيع! وقد رد القرآن على ذلك بجملة حاسمة قاطعة كحد السيف حيث قال (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ) فلا تمحل إذن ولا اجتهاد يدعى في مقابلة النص المحكم الجازم. والله لا يحل إلا طيبًا، ولا يحرم إلا خبيثًا. فإذا حرم الربا فما ذلك إلا لخبثه وضرره المادي والمعنوي (والله يعلم وأنتم لا تعلمون).

ج- يفتح القرآن الباب على مصراعيه لمن يريد أن يتوب بعد أن جاء البلاغ من الله وإلا فالخلود في النار جزاؤه وبئس المصير (فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ).

د- الوعيد الإلهي بمحق الربا في مقابلة الوعد الإلهي بإرباء الصدقات (يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ) وهذه الآية تأكيد لما جاء في القرآن المكي في سورة الروم (وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴿٣٩﴾).[2]

---

(1) سورة البقرة، الآيات 275- 281.

(2) سورة الروم، الآية 39.

obeikandi.com

وكم شاهد الناس بأعينهم مصاير أهل الربا، وقد بنوا وشيدوا ثم أتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم، وأتاهم العذاب من حيث لا يشعرون.

ولا زلنا نشاهد آثار هذا المحق في المجتمعات والأمم التي يسود فيها هذا البلاء وهو مصداق ما جاء في الحديث "إذا ظهر الزنى والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله".

فظهور الزنا وانتشاره دليل على فساد الحياة الاجتماعية، وظهور الربا وانتشاره دليل على فساد الحياة الاقتصادية.

هـ- ثم يقول القرآن (وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) وفيه ذم شديد لأكلة الربا، فالله تعالى لا يحبهم، لأنهم اتصفوا بوصفين خطيرين: المبالغة في الكفر.

والمبالغة في الإثم كما تفيده الصيغة (كَفَّارٍ أَثِيمٍ). ويا ويل من اجتمعت له هذه الصفات كلها: الكفر والإثم بصيغة المبالغة وعدم حب الله تبارك وتعالى.

و- ثم يأمر القرآن بترك ما بقي من الربا أيًا كان حجمه أو قدره، مشيرًا إلى نفي الإيمان عمن أعرض عن هذا الأمر الإلهي (إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ).

ذ- ثم يأتي هذا الوعيد الهادر الذي لم يرد مثله في الزنى ولا في شرب الخمر ولا في غيرهما، إذ يقول سبحانه (فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ) وهي حرب شرعية، وحرب قدرية، ويا ويل من حارب الله ورسوله أو حاربه الله ورسوله! إنه الهالك لا محالة.

ن- ثم يختم القرآن هذا السياق بالتذكير بلقاء الله تعالى، والتخويف من يوم لا تجزي فيه نفس عن نفس شيئًا، ويجزى الإنسان بعمله وحده (وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) .

وجاء الوعيد في السنة المطهرة، حيث عده رسول الله من الموبقات، روى البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا

هُنَّ قَالَ «الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ».[1]

وأخبرنا الصادق المصدوق ﷺ أن آكل الربا ملعون، بل كل من له علاقة بعقد الربا، روى الإمام مسلم بسنده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ".[2]

بل إن الربا إذا ظهر في قوم فقد أحلوا بأنفسهم عقاب الله تعالى، روى الإمام أحمد بسنده عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ قَالَ وَقَالَ مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الرِّبَا وَالزِّنَا إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).[3]

3- الحكمة من تحريم الربا

قال الإمام الرازي رحمه الله تعالى: (ذكروا في سبب تحريم الربا وجوهًا:

أحدها: الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدًا أو نسيئة فيحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال الإنسان متعلق حاجته وله حرمة عظيمة، قال صلى الله عليه وسلم: «حرمة مال الإنسان كحرمة دمه»[4] فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرمًا.

وثانيها: قال بعضهم: الله تعالى إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدًا كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة

---

(1) البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)، ج3، ص1017.

(2) الإمام مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا، ج5، ص50.

(3) رواه أحمد، ج6، ص358.

(4) رواه الإمام أحمد بسنده عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ)، ج7، ص296.

openkandil.com

والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات.

وثالثها: قيل: السبب في تحريم عقد الربا، أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، لأن الربا إذا طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان.

ورابعها: هو أن الغالب أن المقرض يكون غنيًا، والمستقرض يكون فقيرًا، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغنى من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائدًا، وذلك غير جائز برحمة الرحيم.

وخامسها: أن حرمة الربا قد ثبتت بالنص، ولا يجب أن يكون حكم جميع التكاليف معلومة للخلق، فوجب القطع بحرمة عقد الربا، وإن كنا لا نعلم الوجه فيه).[1]

4- عمل البنوك وهل فوائد البنوك ربا؟

للبنوك صورتان في التعامل:

الصورة الأولى: يدعوك البنك أن تودع مالك عنده مقابل ربح سنوي، طواعية منه.

والصورة الثانية: هي عمل البنك في مال المودع، ويصورها الدكتور حسين مؤنس قائلاً: (إننا نعيش في عصر نشاط اقتصادي ضخم يستلزم إقامة مشروعات صناعية وزراعية أو مالية كبرى ولا مفر من القيام بهذه المشروعات وإلا تأخر الوطن وصار فريسة لغيره.

والمشروعات اليوم تتطلب عشرات الألوف بل مئاتها حتى الملايين، وليس في الدنيا صاحب مشروع يملك كل المال اللازم لمشروعه، وما لابد منه من نمو وتوسع، ولهذا فلابد من اقتراض المال، وهنا تكون ضرورة اللجوء للبنوك، وهنا يتغير وجه البنك ومن يعاملك فيه، فالوجه الباسم الذي تلقى منك وديعتك وشكرك وأوصلك إلى الباب في أدب بالغ يتحول إلى وجه عابس قاس، يطالب المقترض بنسبة ربح لا تقل عن ستة عشر في المائة، وهي

(1) تفسير الرازي، ج7، ص 94، 95.

openkanar.com

أرباح مركبة، أي أن الربح يضاف إلى رأس المبلغ المقترض ويصبح دينًا، وما دام قد أصبح دينا فهو يربح أيضًا بنفس النسبة، والشهور تتوالى والسنوات تتسارع، والذي اقترض ألفًا يجد أن دينه أصبح ألفين ثم ثلاثة آلاف ثم أربعة وهكذا.

وإذا اقتدر المقترض على السداد سارت الأمور في طريقها، وإن كان في الواقع وعليه أن يدفع أضعاف ما أخذ.

أما إذا توقف عن السداد لأي سبب فهنا يهبط سيف الجلاد، والمدين وكل ما يملك يحالان إلى رجال الحجز، ويباع للمدين كل ما ملكت يداه).[1]

وقد انقسمت البنوك إلى: بنوك عامة وخاصة، **فالعامة:** هي التي تتعامل بالفائدة الربوية فيتعامل البنك مع الأفراد في حالتي الأخذ والإعطاء للمال بفائدة مشروطة، وبنسبة في المائة معلومة ثابتة، ونظير إقراض المال للأفراد، أو استقراضه منهم.

والخاصة وهي:

أ- **بنك التسليف:** وهو خاص بقرض المزارعين المال مع فائدة معلومة ثابتة، وكذلك إذا أخذ سمادًا أو بذرًا، أو آلات حرث بثمن مؤجل; فإنه يضاف على ثمنها مقدار الفائدة نظير التأجيل في الدفع.

ب- **البنك الصناعي:** وهو خاص بقرض أصحاب المصانع أو لمن يريد إنشاء مصنع، فيعطيهم البنك قرضًا من المال ويأخذه منهم مقسطًا على زمن طويل نظير فائدة مشروطة في العقد، وبنسبة معلومة ثابتة كخمسة في المائة مثلاً.

ج- **البنك العقاري:** وهو الخاص بقرض أصحاب الأراضي الذين يريدون إنشاء عمارة عليها، أو من له عقار ويريد إتمامه; فهؤلاء يعطيهم البنك العقاري قروضًا طويلة الأجل، نظير فائدة مشروطة في عقد القرض تسدد مع أصل القرض.[2]

---

(1) الربا وخراب الدنيا، د. حسين مؤنس، ص8، 9، الزهراء للإعلام العربي، الثانية 1986م.

(2) موقف الشريعة من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الإستثمار، د. رمضان حافظ عبد الرحمن، ص29، دار السلام، الأولى 2005م.

وقد انعقد الإجماع على أن هذه الفائدة في حالتي الأخذ والإعطاء من البنك هي عين الربا; فقد انعقد إجماع المجامع والهيئات والمؤتمرات الفقهية والاقتصادية الإسلامية على حرمة فوائد البنوك، وأنها هي الربا الحرام الذي لا شك فيه، وذلك منذ سنة 1965م إلى اليوم.

وحسبنا إجماع المجامع العلمية العالمية الثلاث "مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بالقاهرة"، "والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة"، "ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة".[1]

فقد قرر مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني عام 1965م بالإجماع على:

1- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

2- كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَـٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠).[2]

3- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة .. وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

4- أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل: كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

5- الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد، بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.[3]

---

(1) فوائد البنوك هي الربا الحرام، ص79، 80.

(2) سورة آل عمران، الآية 130.

(3) المصدر السابق، ص 138.

obeikandl.com

وجاء قرار مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي على النحو التالي:

أولاً: أن كل زيادة (أو فائدة) على الدَين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان ربا محرم شرعًا.

ثانيًا: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام – هي التعامل وفقًا للأحكام الشرعية – ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي.

ثالثًا: قرّر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

وجاء قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي على النحو التالي:

أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته، وأخلاقياته وسلامته، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم. وأن لا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذي هو الربا من جسم العالم، وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا.

ومن نعمة الله تعالى أن المسلمين بدأوا يستعيدون ثقتهم بأنفسهم ووعيهم لهويتهم، نتيجة وعيهم لدينهم، فتراجعت الأفكار التي كانت تمثل مرحلة الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية، ونظامها الرأسمالي، والتي وجدت لها يومًا من ضعاف الأنفس من يريد أن يقسر النصوص الصريحة الثابتة قسرًا لتحليل ما حرم الله ورسوله. وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عقدت في أكثر من بلد إسلامي، وخارج العالم الإسلامي أيضًا، تقرر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية، وتثبت للناس إمكان قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا.

obeikandl.com

ثم كانت الخطوة العملية المباركة، وهي إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعًا، بدأت صغيرة ثم سرعان ما كبرت، قليلة ثم سرعان ما تكاثرت حتى بلغ عددها الآن في البلاد الإسلامية وخارجها أكثر من تسعين مصرفًا.

وبهذا كذبت دعوى العلمانيين وضحايا الغزو الثقافي الذين زعموا يومًا أن تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي مستحيل، لأنه لا اقتصاد بغير بنوك، ولا بنوك بغير فوائد.

وقد وفق الله بعض البلاد الإسلامية مثل باكستان لتحويل بنوكها الوطنية إلى بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا أخذًا ولا عطاء، كما طلبت من البنوك الأجنبية أن تغير نظامها بما يتفق مع اتجاه الدولة، وإلا فلا مكان لها. وهي سنة حسنة لها أجرها وأجر من عمل بها إن شاء الله.

ومن هنا يقرّر المجلس ما يلي:

أولاً: يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا، أخذًا أو عطاءً، والمعاونة عليه بأي صورة من الصور، حتى لا يحل بهم عذاب الله، ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله.

ثانيًا: ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية ويعنى بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته ويلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة. ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها، وعدم الاستماع إلى الإشاعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها، وتشويه صورتها بغير حق.

ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيئ لاقتصاد إسلامي متكامل.

ثالثًا: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي. ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام.

رابعًا: يدعو المجلس المسؤولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا، استجابة لنداء ربهم في قوله سبحانه (**وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ**) وبذلك يسهمون في تحرير مجتمعاتهم من آثار الاستعمار القانونية والاقتصادية.

خامسًا: كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعًا، لا يجوز أن ينتفع به المسلم – مودع المال – لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شؤونه. ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين، من مدارس ومستشفيات وغيرها. وليس هذا من باب الصدقة وإنما هو من باب التطهر من الحرام.

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية، للتقوي بها، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنه في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم. علمًا بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة.[1]

هذا الإجماع من علماء الأمة يدل على أن فوائد البنوك هي الربا المحرم، فلا عبرة بكلام نصر حامد أبو زيد فهو ممن يرمي الكلام على عواهنه وليس عالمًا في الشريعة ولا في الاقتصاد حتى يزعم أن البنوك لا تتعامل بالربا، وأنه لم يعد هناك ربا، وما دفعه إلى ذلك هو انبهاره بأوروبا التي تزعم أن الربا هو أحد مقومات الاقتصاد .

(1) فوائد البنوك هي الربا الحرام، ص146 – 150.

obeikandl.com

المبحث الثالث
الجهاد في فكر أركون ونصر حامد أبو زيد ونقده

المطلب الأول: الجهاد في فكر أركون ونصر حامد أبو زيد

أولاً: الجهاد في فكر أركون

يرى أركون أن مسألة الجهاد في الإسلام من أهم المسائل اللامفكر فيها فيقول: (إن المواجهة بين العقائد الكلاسيكية حول الجهاد بين المعطيات الحديثة، حول حق الحرب هي متروكًا عمليًا في مجال ما سميته اللامفكر فيه في الفكر الإسلامي المعاصر).[1]

وهو يدرسها لغرض معين هو (الخروج من نطق حرب لا متكافئة جذريًا بين مجتمعات خاضعة لعمليات تراجع تاريخي وتخلف، ومجتمعات تملي خياراتها الفلسفية والسياسية على المسار المستقبلي للوجود البشري).[2]

ويفسر أركون الجهاد من خلال قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾.[3]

يقول أركون: (عندما نقرأ هذه الآية نفهم فورًا سبب الحماسة المغالية والمتهورة للمؤمنين الحرفيين، الذين يعتنقونها أو يرفعون لوائها من دون أي تفكير، كما ونفهم سر الإنزعاج الذي تسببه لأولئك المسلمين الليبراليين الذين يعتنقون المفاهيم الحديثة لحقوق الإنسان والحرية الدينية والتسامح، وحرية الفكر والتفحص النقدي، فإما أنهم يطبقونها بحرفيتها أو على حرفيتها في كل زمان ومكان من أجل تعزيز فكرة الجهاد بصفته الجهد المبذول من أجل الحرب العادلة والمطهرة، وهي حرب تشن من أجل حلول عهد الحقيقة الموحى بها واتساعها

---

(1) من منهاتن إلى بغداد ما وراء الخير والشر، محمد أركون وجوزيف مايلا، ص65، ترجمة عقيل الشيخ محمد، دار الساقي، الأولى 2008م.

(2) المصدر السابق، ص6.

(3) سورة التوبة، الآية 5.

وانتشارها، أي الحقيقة الأبدية الخالدة المقدسة، وأي أنهم يحاولون التحايل عليها أو التخفيف منها وجعلها نسبية عن طريق الاستشهاد بآيات أخرى مسالمة وتحبيذًا للكلام التبجيلي عن حقوق الإنسان في القرآن).[1]

ويرى أن الحق ليس مع هؤلاء وأولئك إنما (هؤلاء وأولئك يسقطون على القرآن اهتمامات، ومشاغل وأفكارًا وأهواء سياسية خاصة بالتاريخ المعاصر، لا بالتاريخ القديم، وهم بذلك ينكرون تاريخية القرآن بالقدر الذي ينكرون فيه تاريخية الفترة الحالية، أي فترتنا وعصرنا، وهكذا يشوهون في نفس الحركة من القراءة والممارسة التاريخية كل الشروط الحقيقية أو الواقعية المحسوسة التي تؤمن اندماج الحقيقة المعاشة المختلفة عن الحقيقة المتخيلة في أزمنة وأنظمة فكرية متغايرة).[2]

إذن هي مرحلة تاريخية، والجهاد مختص بزمن النبي ﷺ فقط، وبهذا الفهم يمكن (أن يزعزع جذريًا جميع خطابات الشرعنة التي ترددها بكل عنجهية الجهل، أطراف الصراع في الحرب).[3]

وإذا كنا لا نريد أن نفهم هذه المسألة بهذا الفهم، فإننا لن نحصد إلا وقوع ضحايا وأبرياء، يقول أركون: (إننا إذا ما واصلنا شرعنة حروبنا غير المتكافئة بواسطة القيم الكاذبة المنشطة بحكايات نرميها بعد استعمالها، فإننا سنمضي وقتنا في تعداد بلا نهاية للضربات التي نوجهها، وللضربات التي نتلقاها وللضحايا الأبرياء ولأعمال التدمير).[4]

---

(1) القرآن من التفسير الموروث، ص56.

(2) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(3) من منهاتن إلى بغداد، ص86.

(4) المصدر السابق، ص110.

obeikandl.com

ثانيًا: الجهاد في فكر نصر حامد أبو زيد

يدرس نصر حامد أبو زيد تشريع الجهاد من خلال العلاقة مع الغرب، فالغرب هو الذي فرض منطق العداء على المسلمين (ولا شك أن الموقف من الغرب السياسي الذي تحكمه علاقات المصالح التي هي امتداد لمرحلة الأطماع الاستعمارية في سياق جديد، هو سياق السوق العالمية الموحدة، كما تحكمه استمرار عمليات الاعتداء على السيادة الوطنية والتي بلغت ذروتها في ذرع الكيان الصهيوني في أرض فلسطين، ومحاولات تفريغها من أصحابها الأصليين، وما يزال مسلسل الاعتداءات مستمرًا ضد شعب العراق وأطفاله، الأمر الذي يؤكد أن عداءنا لذلك الغرب السياسي، ليس أمرًا نختاره أو نرفضه، بل هو أضعف الإيمان في سلوكنا الوطني، ومن مهام المثقف الوطني ألا يكتفي بإدانة هذا الغرب السياسي بكل الوسائل والأدوات المتاحة لديه، ومن خلال كل المنابر الفكرية والثقافية والإعلامية، شرقية وغربية، بل عليه أن يعلن وبكل وضوح كذلك إدانته لأنظمة الحكم العربية، التي تتحمل نفس الدرجة من المسئولية عن هذا الوضع المتردي، ليس من الحكمة أن نعلق الجرس في رقبة الغرب السياسي، مبرئين من المسئولية حكامنا الذين يقهرون الشعوب، فيغلقون أبواب التصدي الشعبي للعدوان ومقاومته إغلاقًا تامًا).[1]

وبالطبع هو لا يقصد بالإدانة والمقاومة، الجهاد لأنه يقول: (بعد هذا التوضيح وتحرير المفاهيم والمصطلحات، لا أظنني بحاجة إلى تأكيد أن موقفنا من الحضارة الحديثة يجب أن يكون موقف التفاعل النقدي الخلاق).[2]

ويفسر آيات الجهاد تفسيرًا آخر يخرجها من دلالاتها يقول: (فلنختلف، ولنتحاور، ولنترك حتى للجنون مساحة للتعبير عن نفسه، فمن تعبيرات الجنون أحيانا تولد العبقرية، ولكن علينا أن نتفق على كيفية ممارسة الإختلاف، الذي هو في التحليل الأخير "دَفْعُ ٱللَّهِ

(1) الخطاب والتأويل، نصر أبو زيد، ص238، 239.

(2) المصدر السابق، نفس الصفحة.

obeikandl.com

ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ " والذي لولاه "لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ"[1] و"لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا"[2]).[3]

ويرى أن الحل الوحيد للخروج من هذا المأزق هو السلام العالمي يقول أبو زيد: (ما يحدث في إسرائيل وعدوانها الإرهابي ضدنا وهو الإرهاب الموازي للعدوان الأمريكي الإرهابي ضد العالم بأسره. اليوتوبيا تتحول إلى جحيم في ظل القوة الواحدة. من هنا يصبح الإرهاب الديني ظاهرة كوكبية، ليتأكد لنا أن العالم صار وحدة واحدة تسعى نحو الانتحار. إن خطابًا جديدًا أصبح أمرًا ملحًا، إنه لم يعد اختيارا; فالقضية "نكون أولا نكون". من هنا يجب أن نتبنى تجديد الخطاب الديني، ونأخذه مأخذ الجد، لا لتحسين صورتنا في عيون العالم وهو أمر مطلوب ومرغوب فيه بلا شك، وإنما وهو الأهم لكي نعود إلى سياق ما قبل "الدوجما"[4] في شروط حياتنا المعاصرة، لعلنا نساهم في خلق صورة العالم الجديد الذي يتمناه كل العقلاء في هذا العالم).[5]

---

(1) سورة البقرة، الآية 251.

(2) سورة الحج، الآية 40.

(3) الخطاب والتأويل، ص 248.

(4) الدوجماطيقية: هي توهم امتلاك الحقيقة المطلقة.

(5) الإسلام والهجمة الأمريكية، نصر حامد أبو زيد، حوار أجرته معه أمل زكي، بتاريخ: 17/ 1/ 2007م، منشور على موقع (قاسيون) على الشبكة العالمية الإنترنت وعنوان الموقع هو: www.kassioun.org

obeikandl.com

المطلب الثاني: نقد أركون ونصر حامد أبو زيد في نظرتيهما للجهاد

سلك أركون ونصر حامد أبو زيد طريقين مختلفين لإبطال شريعة الجهاد; فيرى أركون أن كلاً من الإسلاميين والليبراليين ليس على حق، فتحمس الإسلاميين للجهاد لا مبرر له، وكذلك تخفيف الليبراليين من الحماسة المتولدة من حديث القرآن الكريم والسنة المطهرة عن الجهاد، بالحديث عن حقوق الإنسان والدعوة إلى السلام أيضًا لا مبرر له، فكلاهما يطوع القرآن تبعًا لأهواء سياسية خاصة، والذي يراه أركون هو أن الجهاد تشريع زمني يخضع لمبدأ التاريخية الذي أعلنه، فقد كان هناك جهاد في زمن رسول الله ﷺ، ولم يعد هناك داع للجهاد في عصرنا هذا، فلا يوجد شريعة تسمى الجهاد أصلاً.

بينما يسلك نصر حامد أبو زيد طريقًا آخر; هو أننا في عدائنا للغرب، قد فرض علينا هذا العداء، ولم يسع المسلمون إليه ولم نطلبه، ويرى أنه يجب علينا أن ندين الغرب بكل الوسائل إلا وسيلة واحدة هي الجهاد في سبيل الله، فالحل في زعمه هو السلام العالمي، ولذلك يجب تجديد الخطاب الديني لنحقق هذا السلام. فالمسلكان مختلفان والنتيجة واحدة; وهي إبطال شريعة الجهاد.

<u>وفي هذا المطلب سأتحدث بعون الله تعالى عن ثلاث نقاط:</u>

الأولى: موقف الأمم من العدوان.

الثانية: نظرة الإسلام للجهاد.

الثالثة: الحرب الفاضلة أو حرب النبوة.

1- موقف الأمم من العدوان

الحرب سنة من سنن الإجتماع البشري ولذلك يقول ابن خلدون: (اعلم أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله. وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض، ويتعصب لكل منها أهل عصبيته.

فإذا تذامروا لذلك وتوافقت الطائفتان إحداهما تطلب الانتقام والأخرى تدافع، كانت الحرب وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل).[1]

فمنذ هبط آدم على سطح الأرض وتوالد نسله من بعده، والنزاع مستمر بين بنيه، وكأنه قانون الحياة الذي لا مناص من الإعتراف به، والإذعان لحكمه، وقد نطق القرآن بهذه الحقيقة المقررة الثابتة، فقال في محكمه عندما نزل إبليس وآدم إلى الأرض: (ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوٌّۖ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرّٞ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ ٣٦)[2]، وكان نزول إبليس إلى الأرض متسلحًا بسلاح الغواية متوعدًا به، إذ يقول متحديًا: (قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٨٢ إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ ٨٣)[3]، سبب في وجود نزاع مستمر بين الشر والخير، وصارت في ابن الأرض نزعة إلى سفك الدماء بهذه الغواية المستمرة الدائمة، وقد توقع ذلك ملائكة الله تعالى عندما تقررت الخلافة لابن الأرض في هذه الأرض، فقالوا ضارعين إلى ربهم: (قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٠).[4]

قدر الله في علمه المكنون أن تكون الخلافة في الأرض لمن انطبع في قلبه حب الغلب الذي يؤدي إلى سفك الدماء، وإن حب الغلب إذا سيطر أدى لا محالة إلى القتل والقتال، ولو كان الغلب في سباق ديني وقربان قدسي ألم يأتك: (نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِۚ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ

(1) مقدمة ابن خلدون، العلامة عبد الرحمن بن خلدون، ص295، المكتبة التوفيقية (بدون).

(2) سورة البقرة، الآية 36.

(3) سورة ص، الآيتان 82، 83.

(4) سورة البقرة، الآية 30.

فَتَكُونَ مِنَ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾).[1]

هذه المغالبة بين الخير والشر، توجب بلا ريب أن يقع القتل بين الآحاد، والقتال بين الجماعات، والحروب بين الدول، وتلك هي الفطرة، فإذا كان الشر يعتدي; فلابد للحق أن يرد وإن كان الظلم يستحكم; فلابد للعدل من أن يدفع ويحكم; سنة الله في خلقه: (وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلاً ﴿٦٢﴾)[2] (وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾).[3]

وإن الفضيلة لابد أن تكون لها شوكة تمنع طغيان الرذيلة; ولذلك أباحت الأديان السماوية القتال دفاعًا عن النفس، وعن الفضيلة، وعن الرسالة الإلهية، وقد جاء في القرآن الكريم: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤١﴾).[4]،[5]

---

(1) سورة المائدة، الآيات 27-30.

(2) سورة الأحزاب، الآية 62.

(3) سورة البقرة، الآية 251.

(4) سورة الحج، الآيات 39-41.

(5) نظرية الحرب في الإسلام، الإمام محمد أبو زهرة، ص13-16، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، سلسلة دراسات إسلامية، العدد 160، الثانية 2008م.

ولذلك قال فقهاؤنا: إن الحرب في ذاتها قبيحة لما فيها من قتل النفوس والتخريب والتدمير، لكن الجهاد في سبيل الله حسن لغيره، وهو إعلاء كلمة الله وحماية الدين الحق ومنع الفتنة.[1]

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾[2]

ومن الجيد أن يعترف نصر حامد أبو زيد أن الأمة الإسلامية معتدى عليها في الوقت الحالي، لكن ليس من العدل، ولا من العقل، أن ترد الأمة الإسلامية بالشجب والإنكار، ولا تحمل السلاح لمقاومة المعتدي، إن ما يقوله أركون ونصر حامد أبو زيد من نزع سلاح الأمة وإبطال شريعة الجهاد، لهو مناف للفطرة الإنسانية، بل الحيوانية، وهي الدفاع أو حق المقاومة، كيف وقد عرفت الأمم المقاومة عبر التاريخ ولم ينكرها أحد، بل هي إحدى الحقوق التي اعترفت بها المحافل الدولية في العصر الحديث.

2- نظرة الإسلام للجهاد

إن الجهاد فريضة ماضية إلى يوم القيامة، ولا تخضع للتاريخية التي يتشدق بها أركون ومن تبعه، وذلك بنص حديث رسول الله ﷺ الذي رواه أبو داود بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «ثَلاَثَةٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ تُكَفِّرْهُ بِذَنْبٍ وَلاَ تُخْرِجْهُ مِنَ الإِسْلاَمِ بِعَمَلٍ وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِىَ اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِى الدَّجَّالَ لاَ يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلاَ عَدْلُ عَادِلٍ وَالإِيمَانُ بِالأَقْدَارِ».[3]

وقد شرع الجهاد لأهداف وغايات سامية، وليس عطشًا لسفك الدماء، أذكر من هذه الأهداف والغايات والحكم ما يلي:

---

(1) آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د. وهبة الزحيلي ص59، دار الفكر بدمشق، الثالثة 1998م.

(2) سورة البقرة، الآية 216.

(3) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، ج2، ص324.

أ- رد عدوان المعتدي

الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم حتى يقع اعتداء، فإن وقع الاعتداء فإن الحرب تكون أمرًا لابد منه، ردًا للشئ بمثله، ولتحمى الفضيلة نفسها من الرذيلة، وأن ذلك الأصل ثابت بالنصوص القرآنية، وثابت بالوقائع التاريخية في عصر النبي ﷺ؛ ففي القرآن الكريم قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿٢٠٨﴾).[1]

وقال تعالى: (۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾).[2]

وقال تعالى: (وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا).[3]

فهذه النصوص قاطعة بأن الأصل في علاقات الإسلام الدولية هو السلم حتى يكون الاعتداء، فالذين آمنوا بمقتضى **النص الأول:** يدعون إلى الدخول في السلم بكل ضروبه وأشكاله، ولا شك أنه هو الأصل في الحرب ما دعوا إلى هذا الأمر السامي.

والنص الثاني: يدعو إلى الميل إلى السلم والدخول فيه إن مالوا إليه، ولو كان القتال للكفر ما كان السلم إلا بعد الإيمان، ولكنه دعا إلى الجنوح إلى السلم إن مالوا إليه ولو لم يكن إيمان.

والنص الثالث: ينهى عن القتال إذا ألقى العدو إلى المسلمين السلام.

هذا وإن الوقائع التاريخية في عصر النبي ﷺ تؤكد أن القتال كان في الإسلام دفاعًا، وأن العلاقة بين المسلمين وغيرهم علاقة سلم، وذلك يتبين من أن النبي ﷺ لم يرفع سيفًا على مخالفيه، حتى كان منهم اعتداء بالفعل أو تربص بالإعتداء.[4]

---

(1) سورة البقرة، الآية 208.

(2) سورة الأنفال، الآية 61.

(3) سورة النساء، الآية 94.

(4) نظرية الحرب في الإسلام، الإمام محمد أبو زهرة، ص37، 38.

قال تعالى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾).[1]

فلا يسع الإسلام من جانبه مهما كانت ميوله سلمية (فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾)[2] أن يستمر في منع القائمين به عن الدفاع عن أنفسهم، هذا ولم يغفل الإسلام حتى في هذا الموطن، موطن الدفاع عن النفس والدين أن ينصح لأتباعه بعدم العدوان، لأن الموضوع حماية حق لا موضوع انتقام، ولا شفاء حزازات الصدور.[3]

ب- تأمين الدعوة

دعوة الإسلام دعوة عالمية فلا تختص بمصر من الأمصار ولا بصقع من الأصقاع ولا بناحية دون أخرى فهو للناس أجمعين قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا)[4] وهذه الدعوة العالمية لها معارضون وقفوا في وجهها بالسيف، فكان لابد من السيف لتأمين الدعوة ولضمان وصولها للناس يقول الدكتور محمد عمارة: (تعرضت الشريعة الإسلامية وأمتها لافتراءات من كثير من غير المسلمين الذين كتبوا عن الجهاد، وكانت أبرز الإفتراءات تلك التي زعم أصحابها أن انتشار الإسلام قد تم بالسيف، سيف الجهاد الإسلامي وبعبارة المستشرق ماكدونالد: "إن نشر الإسلام بالسيف فرض كفاية على المسلمين كافة" وسبب هذه الفرية . إذا افترضنا حسن النية . هو الخلط بين استخدام سيف

(1) سورة الحج، الآيات 39-41.

(2) سورة الزخرف، الآية 89.

(3) السيرة المحمدية تحت ضوء العلم والفلسفة، الأستاذ محمد فريد وجدي، ص163، الدار المصرية اللبنانية، الأولى 1993م.

(4) سورة سبأ، الآية 28.

القتال في إقامة الدولة وبين استخدام سيف الجهاد لنشر وإقامة الدين فالمسلمون . وهذه حقيقة تاريخية . قد فتحوا بالعنوة أو بالصلح بعض البلاد، وأدخلوها في إطار الدولة الإسلامية، وكانوا بذلك يحررون أوطانا شرقية من موجة الغزوة الغربية في صورتها وطورها البيزنطي، فالسيف قد استخدم في إقامة الدولة لكن هل استخدم في نشر الدين؟

هنا ترد الحقيقة الفكرية التي تميز بها الإسلام; حقيقة تحريره للضمير ليؤمن أو ليكفر بالحرية والاختيار (ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ).[1]

(لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ).[2]

(وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴿٩٩﴾).[3]

(فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ﴿٢١﴾ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ﴿٢٢﴾).[4]

وهذه الحقيقة الفكرية الإسلامية، قد تأسست على حقيقة طبيعية نبعت من مفهوم ومعنى "الإيمان" في الإسلام.

فالإيمان: تصديق قلبي يبلغ مرتبة اليقين، ومن ثم فإنه يستحيل تحصيل وامتلاك اليقين القلبي بالإكراه، إن الإكراه قد يثمر نفاقًا "شكلاً للإيمان" لكنه لا يثمر اليقين القلبي الخالص لوجه الله، والذي هو حقيقة "الإيمان" في عرف الإسلام، وبعبارة الإمام محمد عبده "فالقهر لا يحدث إيمانًا والإكراه لا أثر له في الدين".

وهذه الحقيقة الفكرية الإسلامية، لم تكن مجرد "موقف نظري" غايره واقع المسلمين، بل لقد وضعت وسادت في الممارسة والتطبيق، ليس فقط بدليل بقاء الكتابيين على أديانهم وشرائعهم في دولة الإسلام; وهو أمر انفردت به دولة الإسلام دون دول الديانات الأخرى;

---

(1) سورة النحل، الآية 125.

(2) سورة البقرة، الآية 256.

(3) سورة يونس، الآية 99.

(4) سورة الغاشية، الآيتان 21، 22.

وإنما بدليل أن المؤمنين بدين الإسلام قد ظلوا أقلية عددية في الإمبراطورية العظمى التي فتحها المسلمون لعدة قرون، لقد استخدم السيف أحيانًا في إقامة الدولة، لكن رعية هذه الدولة من غير المسلمين، قد ظلوا على ديانتهم القديمة لعدة قرون حتى دخلوا في الإسلام بالموعظة الحسنة والقدوة الطيبة).[1]

ج- التحرير من الظلم والمطالبة بالحقوق السليبة

ويظهر ذلك جليًا في قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٤٦﴾).[2]

ويظهر أيضًا في قوله تعالى: (وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾).[3]

فالتحرر من الظلم والقهر والمطالبة بالحقوق السليبة من أهم أهداف الجهاد النبيلة في الإسلام، فلا يتصور أن يعيش المرء مقهورًا مذلولاً ولا يدفع الظلم والعدوان ليأخذ حقه السليب.

د- معاقبة ناقضي العهود

يُسأل الإنسان عن العهد أفرادًا وجماعات ومطلوب من الإنسان كذلك الوفاء بالعهود قال تعالى: (وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾).[4]

---

(1) الإسلام في مواجهة التحديات، د. محمد عمارة، ص234، 235.

(2) سورة البقرة، الآية 246.

(3) سورة البقرة، الآيات 191- 193.

(4) سورة الإسراء، آية 34.

ومن أهم دواعي الجهاد في الإسلام نقض العهود قال تعالى: (وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٣ قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ١٤ وَيُذۡهِبۡ غَيۡظَ قُلُوبِهِمۡۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ١٥). [1]

وقد كان نقض العهود سببًا في كثير من الحروب التي خاضها المسلمون على مر التاريخ; ومنها غزوة فتح مكة، وغزوة بني قينقاع، وبني النضير، وغيرها.

3- الحرب الفاضلة أو حرب النبوة

إن إعلان الحرب في الإسلام مبني على أصول وقواعد، هذه القواعد لم يعرفها العصر الحديث لا على المستوى النظري ولا على المستوى التطبيقي، هذه القواعد تتعلق بما قبل بدء المعركة، وأثنائها، وبعد انتهائها، وسأتناول بعض هذه القواعد بعون الله تعالى.

أ - قواعد ما قبل بدء المعركة

من الأحكام الشائعة المعروفة في الإسلام أنه (لا يجوز بدء الحرب إلا بإعلان العدو ومضى مدة تمنع المباغتة، ما لم تكن هناك ضرورة حربية تستدعي المفاجأة، ويضمن المسلمون ما أتلفوه من أموال الإعتداء أو أهدروه من دمائهم قبل دعوتهم إلى الإسلام وإنذارهم بالحجة والبرهان). [2]

وقد اختلف الفقهاء في حكم إبلاغ الدعوة على ثلاثة آراء:

(1) سورة التوبة، الآيات 12- 15.

(2) آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص789

openkanar.com

الأول: يجب قبل القتال تقديم الدعوة الإسلامية مطلقًا سواء بلغت العدو الدعوة أم لا، وبه قال مالك والهادوية والزيدية لقوله تعالى: (سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ).[1]

الثاني: لا يجب ذلك مطلقًا وهو رأي قوم.

الثالث: تجب الدعوة لمن لم يبلغهم الإسلام، فإن انتشر الإسلام، وظهر كل الظهور وعرف الناس لماذا يدعون، وعلى ماذا يقاتلون، فالدعوة مستحبة تأكيدًا للإعلام والإنذار وليست بواجبة، وهو رأي جمهور العلماء قال ابن المنذر: وهو قول جمهور أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، وبه يجمع بين ما ظاهره الإختلاف من الأحاديث.[2]

ومن هذه الأحاديث الصحيحة التي استنبط منها العلماء هذا الرأي – الرأي الثالث– وصية رسول الله ﷺ التي رواها الإمام مسلم في صحيحه بسنده عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ قَالَ لَهُ إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَلَهُمْ مَا لَهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَسَلْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ.[3]

---

(1) سورة الفتح، الآية 16.

(2) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص152، 153.

(3) الإمام مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو، ج5، ص139.

وفي وصية رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه يوم خيبر حين قال له علي: أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ له ﷺ انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ.(1)

وروى الإمام أحمد بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا حَتَّى يَدْعُوَهُمْ.(2)

وفي رواية أخرى لأحمد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا دَعَاهُمْ.(3)

هذا هو المبدأ الإسلامي وأي إخلال به يوجب خروج المسلمين من البلد التي غزوها، وخير شاهد على ذلك فتح سمرقند على يدي الفاتح المسلم قتيبة بن مسلم وشكاية أهل سمرقند للخليفة العادل عمر بن عبد العزيز; فقد جاءوه يشكون غزوهم بدون إعلان (فكتب لهم عمر إلى سليمان بن أبي السري إن أهل سمرقند قد شكوا إلي ظلما أصابهم، وتحاملا من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابي فأجلس لهم القاضي فلينظر في أمرهم، فإن قضى لهم فأخرجهم إلى معسكرهم كما كانوا وكنتم قبل أن ظهر عليهم قتيبة، قال: فأجلس لهم سليمان جميع بن حاضر القاضي الناجي فقضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم وينابذوهم على سواء فيكون صلحا جديدا أو ظفرا عنوة . فقال أهل السغد: بل نرضى بما كان ولا نجدد حربا وتراضوا بذلك فقال أهل الرأي: قد خالطنا هؤلاء القوم وأقمنا معهم وأمنونا وأمناهم فإن حكم لنا عدنا إلى الحرب ولا ندري لمن يكون الظفر وإن لم يكن لنا كنا قد اجتلبنا عداوة في المنازعة فتركوا الأمر على ما كان ورضوا ولم ينازعوا).(4)

فهل عرف التاريخ مثل هذه الأخلاق ؟!!!

---

(1) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب من أسلم على يديه رجل، ج3، ص1096.

(2) مسند أحمد 34، ص486.

(3) مسند أحمد، ج4، ص16.

(4) تاريخ الأمم والملوك، ابن جرير الطبري، ج4، ص69، دار الكتب العلمية بيروت، الأولى 1407هـ.

obeikandl.com

ب- قواعد أثناء المعركة

ليست الحرب في الإسلام (كحرب الأنذال اللؤماء الذين يضعون السيف في موضع السقم، إنما هي حرب الخلق القوي الذي لا يضع السيف إلا حيث يكمن الداء، ويستقر، ليقتلع الشر من مكمنه، فلا يقتل إلا من اعتدى وحمل السيف، أو دبر الأمر لمن يحمله.

ولذلك كانت الفضيلة هي المسيطرة في كل أدوارها، في ابتدائها، وسيرها، وانتهائها).[1]

ففي أثناء المعركة لم تغب الفضيلة، ووضعت القواعد للحفاظ على هذه الفضيلة، من هذه القواعد ما يلي:

النهي عن قتل النساء

عَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَىْءٍ فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ «انْظُرْ عَلاَمَ اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ» فَجَاءَ فَقَالَ عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ». قَالَ وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ «قُلْ لِخَالِدٍ لاَ يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلاَ عَسِيفًا».[2]

النهي عن قتل الأطفال

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ فَأَفْضَى بِهِمْ الْقَتْلُ إِلَى الذُّرِّيَّةِ فَلَمَّا جَاءُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى قَتْلِ الذُّرِّيَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانُوا أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ قَالَ أَوَهَلْ خِيَارُكُمْ إِلَّا أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ نَسَمَةٍ تُولَدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا.[3]

وفي رواية البيهقي قال رسول الله ﷺ لا تقتلوا الذرية قالها ثلاثا وقال كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها.[4]

النهي عن قتل الشيوخ

---

(1) خاتم النبيين، الإمام محمد أبو زهرة، ج2، ص518.

(2) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ج3، ص6، والعسيف هو الأجير.

(3) رواه أحمد، ج24، ص354.

(4) سنن البيهقي الكبرى، كتاب السير، باب النهي عن قصد النساء، ج9، ص77.

obeikandl.com

عن أَنَس بْن مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :«انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلاَ طِفْلاً وَلاَ صَغِيرًا وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».(1)

النهي عن قتل الرهبان

عن ابن عباس: عن النبي ﷺ قال: لا تقتلوا أصحاب الصوامع.(2)

النهي عن المثلة

عَنْ سُلَيْمَان بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قال كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قَالَ «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تُمَثِّلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا».(3)

وعن عِمْرَان بْن حُصَيْنٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ.(4)

النهي عن النهبة

عن عمران بن الحصين ﷺ أن رسول الله ﷺ: قال (من انتهب نهبة فليس منا).(5)

وعن ثعلبة بن الحكم ﷺ قال أصبنا غنما للعدو. فانتهبناها. فنصبنا قدورنا. فمر النبي ﷺ بالقدور.

فأمر بها فأكفئت. ثم قال: (إن النهبة لا تحل).(6)

---

(1) سنن البيهقي الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان، ج9، ص90.

(2) رواه أبو يعلى في مسنده، ج5، ص59 تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الأولى، 1984م.

(3) رواه الإمام مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو، ج5، ص139.

(4) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن المثلة، ج3، ص6.

(5) رواه ابن ماجة، كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة ج2، ص1299، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

(6) رواه ابن ماجة، كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة، ج2، ص1299.

obeikandl.com

النهي عن التخريب

ففي وصية أبي بكر الصديق ﷺ لأمراء الجيوش قال: (... فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام فادعوهم إلى الجزية فإن هم فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وإن هم أبوا فاستعينوا بالله عليهم فقاتلوهم إن شاء الله ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنها ولا تعقروا بهيمة ولا شجرة تثمر ولا تهدموا بيعة ولا تقتلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء).[1]

وفي وصيته أيضًا ﷺ: (وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن).[2]

وعلى هذا المنوال كانت وصية عمر بن الخطاب ﷺ، فعن حيوة بن شريح عن عمر بن الخطاب كان إذا بعث أميرا أوصاهم بتقوى الله وقال عند عقدة الولاية: بسم الله وعلى عون الله وامضوا بتأييد الله والنصر ولزوم الحق والصبر، وقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، ثم لا تجبنوا عند اللقاء ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تنكلوا عند الجهاد ولا تقتلوا امرأة ولا هرما ولا وليدا، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان وعند جمة[3] النهضات، وفي شن الغارات، ولا تغلوا عند الغنائم ونزهوا الجهاد عن عرض الدنيا وأبشروا بالأرباح في البيع الذي بايعتم وذلك هو الفوز العظيم.[4]

---

(1) سنن البيهقي الكبرى، كتاب السير، باب من اختار الكف عن القطع والتحريق، ج9، ص85.

(2) سنن البيهقي الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، ج9، ص89.

(3) جمة: الجمة: المكان الذي يجتمع فيه ماؤه، والجمع الجمام.

(4) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين على بن حسام المتقي الهندي، ج5 ص690، تحقيق بكر حياتي وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، 1981م.

openkan.com

النهي عن القتل بصورة وحشية

عن أبي هريرة ﷺأنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال (إن وجدتم فلانًا وفلانًا فأحرقوهما بالنار). ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج (إني أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما).[1]

فهل عرف التاريخ مثل هذه الحرب الفاضلة ؟!!!

ج- قواعد ما بعد انتهاء المعركة

من المبادئ المهمة جدًا في ديننا الحنيف، أنه دين العزة والكرامة، قال تعالى: (وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ)[2] وقال سبحانه: (وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾).[3]

ولذا فإن المعركة لابد أن تنتهي بتحقيق أهدافها، إما بإسلام الخصوم أو استسلامهم وخضوعهم لأحكام الإسلام.

أما إذا هزم المسلمون فإن المعركة لا تعد منتهية، وإنما على المسلمين أن يضمدوا جراحهم، ويعيدوا تنظيم صفوفهم لجولة أخرى يتحقق لهم فيها النصر إن شاء الله تعالى، وليس أدل على ذلك مما فعله المصطفى ﷺ في أعقاب غزوة أحد، حينما خرج بالمسلمين إلى حمراء الأسد[4] رغم جراحاتهم وآلامهم بهدف تعقب جيش مشركي قريش[5] الذين سارعوا بالفرار بمجرد علمهم بخروج النبي ﷺ وأصحابه الكرام رضي الله عنهم.

---

(1) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ج3، ص1098.

(2) سورة المنافقون، الآية 8.

(3) سورة النساء، الآية 141.

(4) مكان بينه وبين المدينة ثمانية أميال.

(5) انظر: خاتم النبيين، الإمام محمد أبو زهرة، ج2، ص693.

obeikandl.com

وحينما يتحقق النصر للمسلمين، فإن الفضيلة التي التزموا بها حال قتالهم تظل هي المنهاج الذي يحكم تصرفاتهم، فلا تشفي ولا انتقام، ولا تشويه لجثث الأعداء، ولا إساءة إلى الأسرى أو المدنيين المسالمين، ولا سلب أو نهب لممتلكات الدولة المهزومة.[1]

هذه هي شريعة الجهاد في الإسلام، فمن أي شيء ينقم العلمانيون؟ ولماذا تتعالى أصواتهم على الجهاد ولا يتحدثون عن جرائم الأوربيين والأمريكان في حق المسلمين؟!!!

ولماذا يحاول أركون ونصر حامد أبو زيد إبطال شريعة الجهاد؟ إنهما يريدان فرض الاستسلام والخنوع على الأمة الإسلامية حتى يتسلط عليها أعداؤها فيمزقون أوصالها، لكن هيهات لما يهدفان إليه إن الجهاد شريعة الله ماض إلى يوم القيامة.

(1) النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، د. ياسر أبو شبانة، ص666 دار السلام الأولى، 1998م.

obeikandl.com

المبحث الرابع

قضايا الإرث بين أركون ونصر حامد أبو زيد ونقده

المطلب الأول: قضايا الإرث في فكر أركون ونصر حامد أبو زيد

أولاً: الإرث في فكر محمد أركون

يبحث أركون المواريث من خلال قراءته للآية الثانية عشرة من سورة النساء قال تعالى: (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾).[1]

وهو يزعم الآتي:

1. أن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم وعلى رأسهم عمر بن الخطاب ﷺ تآمروا على التشريع الإسلامي، لتثبيت نظام إرثي يتبع مصالحهم، فبعد إيراده لبعض الروايات التي أوردها الطبري في تفسيره، وكلها تدور حول عمر بن الخطاب ﷺ يقول: (والبدهية الأولى التي نستخلصها من هذه الروايات التي أوردها الطبري في محاولته المستبسلة والضارية لإبقاء كلمة الكلالة دون معنى أي العجز عن تحديد معناها، ونلاحظ أن الآية 176 من سورة النساء[2] نفسها تحمل شهادة على راهنية المشكلة وإلحاحها وأنها قد طرحت في زمن النبي وذلك ليس فقط لأن مسألة الإرث كانت تشغل بال المؤمنين، وإنما لأنه يبدو أن مكانة الكلالة تحدث وضعا جديدًا يؤدي إلى زعزعة نظام الإرث العربي السابق، ومن هنا نفهم سر

---

(1) سورة النساء، الآية 12.

(2) يشير إلى قوله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾)

obeikandl.com

المقاومة والمعارضة التي تمنع عمر أي الشخصية الأساسية التي ركزت عليها الروايات من الكشف عن معناها الحقيقي).[1]

2. زعم أركون أن معنى الكلالة الحقيقي الذي أخفاه الصحابة هو (الكنة) أي زوجة الإبن.[2]

3. وهو يزعم أن الله جعل الإنسان حرًا يورث من يشاء، وقد وصل التآمر مداه على التشريع الإسلامي من قبل الفقهاء حتى إنهم استخدموا مصطلحا يسمى (النسخ) لتنفيذ هذه المؤامرة، يقول أركون: (إليكم الآن هذه الآيات كما كانت قد فهمت من قبل التفسير التقليدي (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾).[3]

(وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾).[4]

إن أهمية هذه الآيات تكمن في أنها تعترف بشكل صريح بحق كل مؤمن ليس فقط في حرية التوريث عن طريق ترك وصية بأملاكه للأبوين وللأقارب وللزوجات، أي لكل من لهم الحق في ورثته، والذين يستطيع توريثهم بإرادته الصريحة أو حرمانهم من التوريث، ولكن المشكلة هو أن هذه الآيات قد أبطلت أو نسخت من قبل الآيتين اللتين درسناهما سابقًا (الآيات رقم 11، 12 من سورة النساء) قد أبطلت وكان ينبغي أن أقول: أعلنوا أنها باطلة أو

(1) من الإجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، ص52.

(2) مجلة الوحدة، ص17، محاضرة ألقاها أركون في المركز الثقافي الجزائري بباريس، ترجمة هاشم صالح، عدد شهر 1 سنة 1989م.

(3) سورة البقرة، الآيات 180-182.

(4) سورة البقرة، الآية 240.

منسوخة وهذا ما يفسر لنا السبب في الضغوط التي مورست لبناء الفعل "يوصى" للمجهول وليس للمعلوم كما هو متوقع لغويًا بحسب الذوق العربي السليم وذلك في الآية 12 من سورة النساء، وهكذا نجد أنفسنا أمام إرادة صريحة ومتعمدة تهدف إلى حصر حرية التوريث، بل وحتى إلى إلغائها على الرغم من أن القرآن قد نص عليها صراحة في الآيات المذكورة في سورة البقرة، بمعنى آخر فإن المشرعين من البشر أي الفقهاء قد سمحوا لأنفسهم بالتلاعب بالآيات القرآنية، من أجل تشكيل علم للتوريث يتناسب مع الإكراهات والقيود الاجتماعيّة والإقتصادية الخاصة بالمجتمعات التي اشتغل فيها الفقهاء الأوائل، أو بالأحرى الخاصة بالفئات الاجتماعيّة التي اشتغلوا داخلها لكي نكون أكثر دقة بكل مصالح هذه الفئات وعاداتها وتقاليدها).[1]

ثانيًا: الإرث في فكر نصر حامد أبو زيد

يبحث نصر حامد أبو زيد قضايا المواريث من خلال نظرية المعنى والمغزى يقول: (أثيرت قضية ميراث البنات منذ عدة شهور في الصحافة المصرية، واقترح البعض الأخذ بالإجتهاد الفقهي الشيعي الذي يساوي بين الذكر والأنثى في الميراث، أو على الأقل جعل البنت الوحيدة تحجب كما يحجب الذكر، وثارت ثائرة الخطاب الديني على هذه الجرأة على التحايل لمخالفة دلالة النصوص، وإذا كنا قد ناقشنا في دراسة أخرى طبيعة المبدأ الذي رفعه الخطاب الديني آنذاك حسمًا لهذه القضية مبدأ "لا اجتهاد مع النص" فإننا هنا نتناول القضية من زاوية التفرقة بين المعنى والمغزى، ولقضية ميراث البنات شقان غير منفصلين، يتعلق الشق الأول بقضية المرأة عمومًا ووضعيتها في الإسلام خصوصًا، ويتعلق الشق الثاني بقضية الميراث في كلتيهما، كما عبرت عنها النصوص، والمعاني واضحة في أن النصوص لا تساوي بين الرجل والمرأة، لا في الميراث فقط بل في جميع التشريعات، وإن كانت تساوي بينهما في العمل والجزاء الدينيين، وفي قضية المواريث أيضًا لا خلاف حول المعاني، فعلاقات العصبية الأبوية تمثل معيار التقسيم في الأنصبة، وقد كانت الخلافات في مجال الميراث الذي صار يشار

(1) من الإجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، ص66، 67.

obeikandl.com

إليه باسم القروض تحسم استنادًا إلى معيار العلاقات العصبية الأبوية، لكن المعاني التي تدل عليها النصوص بشكل مباشر ليس كل القضية، إذ من الطبيعي أن تكون حركة النص التشريعية غير مصادمة للأعراف والتقاليد والقيم التي تمثل محاور أساسية في النسق الثقافي والإجتماعي، وليس معنى عدم التصادم أن النصوص لا تحدث خلخلة في نسق تلك القيم، خلخلة تكشف عن المغزى المستكن خلف المعنى، لكنها خلخلة لا تحدث نتائجها إلا من خلال حركة الواقع بما ينتظم في هذه الحركة من صراع اجتماعي فكري، وقد مالت حركة المجتمع العربي الإسلامي في القرن الأول الهجري، إلى تثبيت القيم والأعراف التي حاولت النصوص خلخلتها لذلك مالت الكفة دائمًا في الثقافة العربية لتثبيت المعنى الديني، وغاب من أفقها اكتشاف المغزى باستثناء جماعات صغيرة ظل تأثيرها محدودًا، ورغم أن الخطاب الديني يدرك الطبيعة التدريجية للخطاب القرآني وللنصوص الدينية عمومًا، فإنه يقصر هذه الطبيعة على ما هو مذكور في الخطاب (تحريم الخمر على ثلاث مراحل وحقيقة نسخ بعض الأحكام) لكن الدراسات الحديثة لا تتعامل مع النصوص من خلال المذكور فقط، بل تعطي اهتمامًا للمضمر والمسكوت عليه والمدلول عليه بطريقة ما في الخطاب ذاته، والتدرج في الخطاب الديني التشريعي وغير التشريعي، يكشف عن طبيعة العلاقة بين النص والثقافة المنتجة له، والمسكوت عنه في الخطاب يمثل أحد آليات النص في التشكيل بما هو جزء من بنيته الدلالية، وقد يكون المسكوت عنه مدلولاً عليه في الخطاب بطريقة ضمنية، وقد يكون مدلولاً عليه بالسياق الخارجي، وكلتا الطريقتين في الدلالة على المسكوت عنه موجودة في القضايا التي نناقشها الآن، فالمسكوت عنه المدلول عليه في السياق الخارجي نجده في قضايا المرأة عمومًا، وفي مسألة نصيبها في الميراث خصوصًا، أما المسكوت عنه المدلول عليه في الخطاب ضمنيًا فنجده في قضية المواريث بشكل عام، وكثير من الأحكام الخاصة بالمرأة لا يكتشف مدلولها ومن ثم مغزاها خارج سياق وضعية المرأة في المجتمع قبل الإسلام، فقد كانت تعامل بوصفها كائنًا فاقد الأهلية، لا تستمد قيمتها إلا من الرجل الذي تنتسب إليه، أبًا كان أو أخًا أو زوجًا، والشواهد على ذلك تخرج عن الحصر، ويكفي أن نستشهد فيما نحن بصدده باعتراض الناس على توريث البنات، لأنهم كانوا لا يورثون المرأة ولا الطفل الذكر،

وكان المعيار اقتصاديًا صرفًا، كانوا يقولون: لا نورث من لا يركب فرسًا ولا يحمل كلاً ولا ينكي عدوًا، وهذا معناه أن المعيار هو القدرة على الإنتاج وما يرتبط بها من تحمل المسئولية ولا مجال للاستشهاد على تدني وضعية المرأة بحرية الرجل في إعضالها والإضرار بها، فإن كانت زوجته حق له أن يطلقها ثم يردها كما يشاء بلا غاية إلا الإذلال، وإذا كانت امرأة مات عنها زوجها فلا يحق لها الزواج إذا ألقى عليها رجل من عصبة الزوج الراحل ردائه، علامة على رغبته في نكاحها، إذ تظل رهن تلك الرغبة إلى أن تفتدي نفسها بكل ما تملك، والحال كذلك لا تتكون المعاني الواردة في النصوص عن المرأة بما في ذلك توريثها نصف نصيب الذكر ذات مغزى يتحدد بقياس طبيعة الحركة التي أحدثها النص وبتحديد اتجاهها أنها حركة تتجاوز الوضع المتردي للمرأة وتسير في اتجاه المساواة المضمرة والمدلول عليها في نفس الوقت ولا يتم الكشف عن المضمر في قضية المرأة ومساواتها بالرجل خارج سياق الكشف عن حركة سياق حركة النص من العبودية، المضمر الكلي تحرير الإنسان – الرجل والمرأة – من أسر الإرتهان الإجتماعي والعقلي لذلك طرح العقل نقيضًا للجاهلية، والعدل نقيضًا للظلم، والحرية نقيضًا للعبودية، ولم يكن لتلك القيم إلا أن تكون مضمرة مدلولاً عليها، فالنص لا يفرض على الواقع ما يتصادم معه كليًا بقدر ما يحركه جزئيًا، ولعل مسار الإجتهاد قد تحدد الآن في مسألة ميراث البنات، بل في كل قضايا المرأة في واقعنا والتي يصر الخطاب الديني على التمسك بمناقشتها في حدود معاني النصوص، مهدرًا المغزى حاكمًا على التاريخ بالثبات وعلى دلالة النصوص بالجمود، لكن مسألة ميراث البنات كما ناقشناها من زاوية وضع المرأة في مجتمع ما قبل الإسلام يجب أن تناقش من جانبها الآخر، قضية الميراث في الإسلام بشكل عام، والمعاني المدلول عليها في النصوص تقسم الأنصبة طبقًا لعلاقات العصبية الأبوية، وهذا أمر طبيعي في المجتمع القائم على تلك البنية العصبية وفي سورة النساء في آية المواريث (رقم11) تدرج عبارة ذات دلالة على المسكوت عنه تلك هي (ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعًا) وهي عبارة يمكن أن تفهم على وجهين:

الوجه الأول: أنها ترد على المعترضين على توريث البنات بدعوى عدم النفع وهذا هو الفهم المتفق مع سياق سبب النزول، أي في السياق الخارجي ولا يتعارض مع البنية اللغوية.

والوجه الثاني: يربطها بفاصلة الآية (إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) ليقتصر المعنى على جهل الإنسان في مقابل علم الله تعالى، فاصلاً الآية عن السياق الخارجي، في هذا الوجه الثاني يتم التمسك بالمعنى المباشر وإهدار المغزى، وإذا كانت العبارة ترد على المعترضين – بحسب الوجه الأول – فإنها تنحي معيار المنفعة في أمر الميراث جانبًا، والحقيقة أن المسكوت عنه المدلول عليه في مسألة المواريث يتجاوز ذلك إلى خلخلة معيار العصبية ذاته، فلا يجوز أن يرث غير المسلم المسلمَ مهما كانت درجة العصبية والقرابة، وهذا إخلال لا شك فيه لمسألة العصبية معيارًا للميراث، ولحرص الإسلام على عدم تركيز الثروة يمنع أن يستفيد فرد واحد أيًا كانت درجة قرابته وعصبيته للمتوفى بين الميراث والوصية ولكن درجة المسكوت عنه في مسألة الميراث لا تقف عند هذا الحد، بل تتحرك حركة غير مسبوقة في اتجاه العدل وتوزيع الثروة (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)[1] صحيح أن النص هنا خاص لا عام، ولكن معناه واضح لمن أراد، غير أن الخطاب الديني الذي يدعو إلى الإقتداء بالنبي فيما هو أهون من ذلك كثيرًا وأشد خصوصية كالثوب واللحية وطريقة الطعام، يصر هنا على الخصوصية ولم يتساءل أحد عن الحكمة وراء المبدأ وربما لأن التساؤل يفصح عن المسكوت عنه في شأن الميراث وهو الإفصاح الذي يراد كتمه).[2]

---

(1) رواه البخاري بسنده عن عن عائشة رضي الله عنها: أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن فقالت عائشة: أليس قال رسول الله ﷺ (لا نورث ما تركنا صدقة)، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا نورث ما تركنا صدقة) ج6، ص2475.

(2) النصوص الدينية بين التاريخ والواقع، ص404– 407، وانظر: نقد الخطاب الديني ص224، 225.

obeikandl.com

المطلب الثاني: نقد محمد أركون ونصر حامد أبو زيد في نظرتيهما للإرث في الإسلام

يتفق أركون ونصر حامد أبو زيد على أن نظام الإرث في الإسلام لم يعد صالحًا لعصر الناس هذا، ويزيد أركون بأن النظام الإرثي الإسلامي دخلته تلاعبات من الصحابة رضوان الله عليهم ومن الفقهاء، وللغاية التي يهدف إليها كل منهما; يسلك كل واحد منهما مسلكًا مغايرًا لأخيه، ولذا سأرد عليهما من خلال النقاط التالية:

أ- جاء الإسلام بنظام إرثي راعى فيه العدالة.

ب- هل آيات سورة البقرة تبطل النظام الإرثي في الإسلام كما زعم أركون؟

ج- ميراث الكلالة وإبطال دعاوى أركون.

د- ميراث الأنثى وإبطال دعاوى نصر حامد أبو زيد.

النقطة الأولى: جاء الإسلام بنظام إرثي راعى فيه العدالة.

راعى التشريع الإسلامي للمواريث أسسًا ضمنت العدالة في توزيع التركة، منها:

التكافل الأسري: فقد راعى التشريع الإسلامي في الإرث التكافل الأسري، والتعاون والتناصر فيما بين أفراد الأسرة، فالغني منهم مكلف بإعانة الفقير إذا احتاج، وبالتضامن معه في دفع الدية عند القتل، يقول صاحب الظلال: (وحسب قاعدة: الغنم بالغرم ... فالقريب مكلف إعالة قريبه إذا احتاج والتضامن معه في دفع الديات عند القتل والتعويضات عند الجرح فعدلٌ إذن أن يرثه - إن ترك مالاً - بحسب درجة قرابته وتكليفه به. والإسلام نظام متكامل متناسق. ويبدو تكامله وتناسقه واضحًا في توزيع الحقوق والواجبات).[1]

ومنها: **مراعاة الفطرة في التقسيم**

يقول صاحب الظلال رحمه الله: (قاعدة هذا النظام هي التكافل ... ولكي يقوم هذا التكافل على أسس وطيدة راعى الإسلام أن يقوم على أساس الميول الفطرية الثابتة في النفس البشرية. هذه الميول التي لم يخلقها الله عبثًا في الفطرة إنما خلقها لتؤدي دورًا أساسيًا في حياة الإنسان.

(1) في ظلال القرآن، الأستاذ سيد قطب، ج1، ص586، دار الشروق السابعة.

openkanal.com

ولما كانت روابط الأسرة – القريبة والبعيدة – روابط فطرية حقيقية، لم يصطنعها جيل من الأجيال، ولم تصطنعها جميع الأجيال بطبيعة الحال! والجدال في جدية هذه الروابط وعمقها وأثرها في رفع الحياة وصيانتها وترقيتها كذلك لا يزيد على أن يكون مراء لا يستحق الاحترام ... لما كان الأمر كذلك جعل الإسلام التكافل في محيط الأسرة هو حجر الأساس في بناء التكافل الاجتماعي العام. وجعل الإرث مظهرًا من مظاهر ذلك التكافل في محيط الأسرة.

فوق ما له من وظائف أخرى في النظام الاقتصادي والاجتماعي العام).[1]

فلم يكن النظام الإسلامي كالشيوعية التي تتناقض مع الفطرة، وتمحو الميراث بين الأقارب محوًا تامًا ولا تعترف للشخص بملك إلا ما ملكت يداه بحيث لا يزيد على حاجته اليومية، وكذلك النظام الرأسمالي الذي يجعل للشخص سلطانًا على ملكه بعد وفاته كما تجعل له سلطانًا تامًا عليه في حياته إن شاء يعطي، وإن شاء يمنع، يوزع التركة كما يشاء ويهوى، فإذا مات ولم يتصرف في ماله ورثه ابنه الأكبر[2]، ولا شك أن هذا يتنافى مع الفطرة، ومع تناصر الأسرة.

ومنها: **مراعاة درجة القرابة**

يراعي النظام الإسلامي القرابة في توزيع التركة، فيعطى الإرث للأقرب فالأقرب إلى المتوفى الذي تعتبر حياته امتدادًا لحياته، لأن الإرث خلافة عن الميت، والخلافة لا تكون إلا لمن تعتبر حياته امتدادًا لحياة الميت، وعلى هذا الأساس، قدم الشرع الإسلامي في الإرث فروع الميت على أصوله، وعلى بقية القرابات، من غير تفرقة بين صغير وكبير، لأن الجيل الناشئ هو أداة الامتداد للميت فهو أولى بالرعاية، ومع أن فروع الميت أكثر الناس حظًا في

(1) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

(2) أسباب الإرث وموانعه في الفقه الإسلامي، جاسم زاهد قرانفيل، ص 236، رسالة ماجستير إشراف الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، جامعة أم القرى السعودية 1982م.

obeikandl.com

الإرث، لا يحرم أصوله ولا بقية القرابات من الإرث، بل يشاركونهم فيه، ويأخذ كل نصيبه المفروض فيمتنع بذلك تركيز المال في أيد قليلة.[1]

ومنها: **مراعاة الحاجة**

إن نظام الإسلام يراعي حاجات أفراد الأسرة وتكاليفهم في توزيع الإرث مع مراعاة درجة قرابتهم، ويوزع الأنصباء على مقدار حاجة كل فرد وما وجب عليه في التكافل الأسري، فكلما كانت الحاجات والتكاليف والالتزامات أشد، كان النصيب أكثر.

وتفريعًا على هذا الأساس جعل نصيب الأولاد أكثر من نصيب الأبوين، لأن حاجات الأولاد إلى المال أشد لأنهم في الغالب ذرية ضعاف يستقبلون تكاليف الحياة وأعبائها المادية، وأما الأبوان فحاجاتهما إلى المال ليست كذلك لأنهما قضيا معظم حاجاتهما في الحياة.[2]

ومنها: **ملاحظة توزيع الإرث دون تجميعه**

إن الشريعة الإسلامية تتجه في تقسيم التركة بين ذوي القرابات إلى تفتيتها على رؤوس كل جيل، فلا تدع مجالاً لتضخم الثروة وتكدسها في أيد قليلة ثابتة لكي لا تكون دولة بين الأغنياء، يتصرفون فيه كما يشاؤون، وباقي القرابات يتكففون الناس، ويحصل في قلوبهم الغل والحسد والتباغض وما إلى ذلك من مشاعر غير طيبة ضد الآخرين فيتفتت شمل الأسرة وتنحل روابط أفرادها، ولم تجعل الإرث للرجال ينفردون دون النساء، ولا للولد الأكبر يستبد به دون إخوته الصغار، ولم يختص به المورث، يتصرف فيه كما يشاء ويهوى.[3]

وقد لاحظ بعض المنصفين الغربيين العدالة في النظام الإرثي الإسلامي، وأشاد به، ومن هؤلاء جوستاف لوبون فقال: (إن مبادئ الميراث في الشريعة الإسلامية على جانب عظيم من العدل والإنصاف، ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية أن الشريعة الإسلامية منحت المرأة حقوقًا في الميراث لا نجد مثلها في قوانيننا).[4]

النقطة الثانية: هل هناك تآمر على النظام الإرثي من قبل الصحابة الكرام والعلماء؟

---

(1) المصدر السابق، ص236، 237.

(2) المصدر السابق، ص238.

(3) المصدر السابق، ص239.

(4) حضارة العرب، ص389.

obeikandl.com

زعم أركون أن الصحابة الكرام تآمروا، وغيروا، وحرفوا نظام الإرث كما أنزله الله تعالى، إلى نظام يتناسب مع أهوائهم، أو أهواء المجتمع المشتغلين فيه، واستدل على ذلك بنسخ آيات من سورة البقرة، وإبقاء الكلالة بدون تفسير حتى يتبع الإرث لميولهم وأهوائهم.

وسأرد عليه في الفريتين اللتين أثارهما:

وقبل الخوض في تفسير الآيات وأقوال العلماء فيها، يجب أن يعرف كل مسلم أن المواريث نظام إلهي، وأن الله تعالى أعطى لكل وارث نصيبه، قال تعالى بعد الحديث عن الفرائض التي فرضها للوارثين: (تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾).[1]

فالمواريث حدود الله تعالى لا مدخل فيها للأهواء، وأن الذي تولى تقسيم التركة هو الله تعالى، عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم في خطبته عام حجة الوداع (إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوراث).[2]

وعن عمرو بن خارجة ﷺ أن النبي ﷺ خطبهم وهو على راحلته. وإن راحلته لتقصع بجرتها. وإن لغامها ليسيل بين كتفي قال: (إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث. فلا يجوز لوارث وصية).[3]

وفي راية النسائي: (إن الله قد قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية).[4]

---

(1) سورة النساء، الآيتان 13، 14.

(2) رواه الترمذي، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، وقال حسن صحيح، ج4، ص432، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، دار احياء التراث العربي بيروت.

(3) رواه ابن ماجة، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ج2، ص905، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت.

(4) سنن النسائي، كتاب الوصايا، باب ابطال الوصية للوارث، ج6، ص247، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الثانية 1986م.

obeikandi.com

وإذا كان الله هو الذي قسم الأنصبة وجعل لكل واحد من الوارثين حقه، فلم يكن المسلم حرًا في تقسيم تركته، بل إن الله تعالى هو من تولى التقسيم، وقد جعل الله للمسلم حرية التصرف فيما لا يزيد على الثلث في ماله بعد موته عن طريق الوصية; روى البخاري بسنده عن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ادع الله لي أن لا يردني على عقبي قال: (لعل الله يرفعك وينفع بك ناسًا). قلت: أريد أن أوصي وإنما لي ابنة قلت أوصي بالنصف؟ قال (النصف كثير). قلت فالثلث؟ قال: (الثلث والثلث كثير أو كبير).

قال: فأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم.(1)

ورواه الإمام مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال: لا قال قلت: أفأتصدق بشطره قال: لا الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس.(2)

فليس الإنسان حرًا كما زعم أركون في توريث ماله لمن يشاء، وإذا جئنا إلى آيات سورة البقرة التي زعم أركون أن العلماء والفقهاء زعموا نسخها تنفيذًا لمؤامرة مفادها: تقييد حرية الإنسان كي لا يوزع ماله كما يشاء، فسنجد أن المؤامرة على التشريع هي من أركون وأمثاله، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾.(3)

قال القرطبي رحمه الله: (اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة، فقيل: هي محكمة، ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدين وفي القرابة غير الورثة، قاله الضحاك وطاوس والحسن، واختاره الطبري.

---

(1) البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ج3، ص1007.

(2) الإمام مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ج5، ص71.

(3) سورة البقرة، الآيتان 180، 181.

obeikandl.com

وعن الزهري أن الوصية واجبة فيما قل أو كثر. وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة. وقال ابن عباس والحسن أيضا وقتادة: الآية عامة، وتقرر الحكم بها برهة من الدهر، ونسخ منها كل من كان يرث الفرائض. وقد قيل: إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى، وهي قوله عليه السلام: (إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث). رواه أبو أمامة، أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح[1] فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة لا بالإرث، على الصحيح من أقوال العلماء. ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية، وبالميراث إن لم يوص، أو ما بقي بعد الوصية، لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع).[2]

فأين هي المؤامرة التي زعمها أركون؟ إنها من نسج خياله.

النقطة الثالثة: ميراث الكلالة وإبطال دعاوى أركون

إدعى أركون أن الكلالة معناها الكنة، وأن الصحابة تآمروا على محو هذا المعنى لأغراض في نفوسهم، وقد حاول الطبري بطريقة مستبسلة وضارية إبقاء كلمة الكلالة دون معنى.

هذه الدعاوى باطلة من ألفها إلى يائها، وليس أدل على بطلان مزاعمه من أنه بعد قوله: بأن الكنة (زوجة الابن) هو المعنى الصحيح للكلالة في محاضرته التي ألقاها في المركز الثقافي الجزائري، رجع وحذفها من كتابه (من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي) لما تبين خطأه إلا أنه سار في طريقه ولم يرجع إلى الحق.

أما دعواه أن الكلالة قد أبقاها الإمام الطبري دون تحديد لمعناها; فهو كذب محض، لأن الإمام الطبري رحمه الله بعد عرضه للأقوال في الكلالة قال: (والصواب من القول في ذلك عندي ما قاله هؤلاء، وهو أن"الكلالة" الذين يرثون الميت، من عَدا ولده ووالده، وذلك لصحة الخبر الذي ذكرناه عن جابر بن عبد الله أنه قال: قلت يا رسول الله؟ إنما يرثني كلالة،

(1) سبق تخريج الحديث، وهو صحيح، بل حكى الكتاني تواتره في نظم المتناثر (انظر: نظم المتناثر الشيخ محمد جعفر الكتاني، ص167، 168، دار الكتب السلفية للطباعة والنشر بمصر، الثانية، بدون).

(2) تفسير القرطبي، ج1، ص748.

obeikandi.com

فكيف بالميراث[1]).[2]

فكيف يزعم أركون أن الإمام الطبري أبقاها دون معنى؟!!!

والكلالة كما يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: (الكلالة: مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه، والمراد هنا[3] من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه).[4]

وبعد، فإن مزاعم أركون مزاعم باطلة، وقد أساء في مزاعمه إلى الصحابة الكرام، وإلى علماء الأمة، وأراد الكيد للأمة والله عزيز ذو انتقام.

النقطة الرابعة: ميراث الأنثى وإبطال دعاوى نصر حامد أبو زيد

زعم نصر حامد أبو زيد أن ميراث الأنثى على النصف من الرجل لم يعد عدلاً، بل هو عين الظلم الواقع عليها، ذلك أن الإسلام نقل المرأة نقلة نوعية من امرأة ليس لها أية حقوق في الجاهلية إلى امرأة على النصف من الرجل، وتبعًا للمغزى الذي هو وراء المعنى المفهوم من النصوص، فإن ميراث الأنثى على النصف من الرجل هو عين الظلم، هذا ما زعمه أبو زيد; وهو كلام منقوض ذلك لأن الدين قد اكتمل قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ ومعنى هذا أنه لا وجود لنظرية المعنى والمغزى التي يقول بها نصر حامد أبو زيد، وما قال بها إلا لإيمانه بنظرية الهرمنيوطيقا الغربية التي تحاول التفلت من سلطة النصوص.

---

(1) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه، ج1 ص82، والنسائي، كتاب الفرائض، باب ذكر الكلالة، ج4 ص68، واللفظ الذي ذكره الطبري للنسائي، عن جابر: أن رسول الله ﷺ عاده وهو لا يعقل فتوضأ فصب عليه من وضوئه فعقل قلت يرثني كلالة فكيف الميراث فأنزل آية الفرض.

(2) تفسير الطبري، ج8، ص60، وفي هامش للأستاذ أحمد شاكر على الطبري قال: (وأما "الكلالة"، فقد اختلف في تفسيرها، والجمهور على أنه: من مات وليس له ولد ولا والد. كما قال الحافظ في الفتح وهو الذي اختاره الطبري) انظر: هامش أحمد شاكر على الطبري، ج1، ص63.

(3) أي في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَـٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ سورة النساء، الآية 12.

(4) تفسير ابن كثير، ج1، ص416.

ثم إن فلسفة الإسلام في الميراث لا تخضع للذكورة والأنوثة، فهذه القسمة ما أريد بها إلا اللعب على وتر أن الإسلام اضطهد المرأة حيث جعلها على النصف من الرجل، وإنما تخضع لقواعد ومعايير أخرى يقول الدكتور محمد عمارة: (إن الفقه الحقيقي لفلسفة الإسلام في الميراث تكشف عن أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة .. وإنما لهذه الفلسفة الإسلامية في التوريث حِكَم إلهية ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث في بعض مسائل الميراث وحالاته شبهة على كمال أهلية المرأة في الإسلام. وذلك أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات في فلسفة الميراث الإسلامي. إنما تحكمه ثلاثة معايير:

أولها: درجة القرابة بين الوارث ذكرًا كان أو أنثى وبين المُوَرَّث المتوفَّى فكلما اقتربت الصلة .. زاد النصيب في الميراث .. وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب فى الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين ..

وثانيها: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال .. فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها فى الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة. وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها. عادة. مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات .. فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه. وكلتاهما أنثى... وترث البنت أكثر من الأب ! حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها .. وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن، والتي تنفرد البنت بنصفها!... وكذلك يرث الابن أكثر من الأب. وكلاهما من الذكور ..

وفى هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث فى الإسلام حِكَم إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية تخفى على الكثيرين!.. وهى معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق ..

وثالثها: العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين .. وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتًا بين الذكر والأنثى .. لكنه تفاوت لا يفضى إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها .. بل ربما كان العكس هو الصحيح!..

ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة .. واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال – مثل أولاد المتوفَّى، ذكورًا وإناثًا – يكون تفاوت العبء

المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث .. ولذلك، لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات، فقالت الآية القرآنية: (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ) .. ولم تقل: يوصيكم الله في عموم الوارثين .. والحكمة في هذا التفاوت، في هذه الحالة بالذات، هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى. هي زوجه. مع أولادهما .. بينما الأنثى الوارثة أخت الذكر. إعالتها، مع أولادها، فريضة على الذكر المقترن بها .. فهي. مع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها، الذي ورث ضعف ميراثها، أكثر حظًّا وامتيازًا منه في الميراث .. فميراثها. مع إعفائها من الإنفاق الواجب. هو ذمة مالية خالصة ومدخرة، لجبر الاستضعاف الأنثوي، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات .. وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين).[1]

فليست المواريث مسألة ذكر وأنثى، ولو كانت كذلك ما رأينا حالات في الميراث ترث فيها المرأة كالذكر، وقد ترث أكثر منه.

فقد ترث المرأة مثل الرجل وذلك ما إذا مات وترك: أبًا وأمًا وأبنًا، فللأب السدس، وللأم السدس، والباقي للإبن تعصيبًا.

ومثال الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، ماتت امرأة عن ستين فدانًا والورثة هم: زوج، وأب، وأم، وبنتان.

فللزوج الربع، وللأب السدس مع الباقي تعصيبًا، وللأم السدس، والبنتان الثلثان.

وبالمقابلة لو ماتت عن: زوج، وأب، وأم، وابنان.

فللزوج السدس، وللأم السدس، وللإبنين الباقي تعصيبًا. أي أن لكل بنت 16 فدانًا وبالمقابلة فلكل إبن 12 فدانًا ونصف.

فيتضح من هذه المقابلة أن فرض الثلثين للبنتين قد أتاح لهما أن تأخذ كل بنت أكثر من نظيرها إذا وجد ابنان مكان البنتين.[2]

---

(1) شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام، د. محمد عمارة ص95-97، سلسلة دراسات إسلامية العدد 73 المجلس الأعلى للشئون الإسلامية 2001م.

(2) ميراث المرأة وقضية المساواة، د. صلاح سلطان ص35، نهضة مصر، الأولى 1999م.

obeikandl.com

obeikandl.com